المعاشات وتطورها بين
محمد علي وسعيد باشا
(١٨٣٣ - ١٨٦٤)

د/ وائل بيومي علي سالم
جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإنسانية تفهنا الأشراف

ملخص البحث

حتي سنة 1254هـ/ 1839 م لم يكن هناك نظام ثابت لصرف معاشات لمن يُحال إلي التقاعد ولكن كان محمد علي يأمر بصرف جزء من الراتب في شكل صدقة أو إحسان إذا قدَّم المستخدم التماساً إلي الديوان الخديوي وأثناء الصرف ظهر كثير من الخلل ولذلك صدرت أوامره بضرورة وضع شروطاً يجري العمل بموجبها وكانت البداية الفرمان الذي صدر في 20 محرم 1249هـ/ 8 يونيو 1833م إلى ديوان الروزنامة والذي تضمن القواعد التي يتم بموجبها صرف المعاشات لأيتام الضباط على مختلف رتبهم والملاحظ عليها أنها لم تعالج كل ما يخص أمر المعاشات وإنما تعتبر أشبه بحلول وعلاج لحالات فردية وفي شهر ذو الحجة 1254هـ/ مارس 1839م صدر لأول مرة ما يشبه لائحة للمعاشات ورغم صدور هذه اللائحة إن جاز لنا أن نطلق عليها (لائحة) إلا أنها لم تعالج كل حالات المستخدمين بل تعرضت لرجال الجهادية والبحرية فقط ومع ذلك لم تشملهم جميعاً برعايتها بل كانت ناقصة في معظم الأحوال وإن كانت قد بدأت تكتمل اكتمال جزئي بعد ورود الشكاوى من المستخدمين وفي 14 محرم 1256هـ/17 مارس 1840م صدرت لائحة المعاشات وعرفت باسم (ترتيبات نامة معاش تقاعد الجهادية) وتم تقسيم المعاش في هذه اللائحة إلى قسمين معاش أعلى ومعاش أدنى ولا يصرف المعاش الا لمن مر عليه في الخدمة ثلاثون عاما إضافة إلى تقرير القومسيون الطبي .

ويبدو أن المستخدمين في الوظائف الملكية بدأوا يتظلمون من قِصَر لائحة المعاشات على أفراد الجهادية فقط مما اضطر محمد علي بعد مرور أربع سنوات إلى إصدار لائحة أخرى لجميع المستخدمين وشملت الموظفين وأصحاب الرتب في الوظائف (العساكر غير النظامية) وحددت اللائحة الأحوال التي يتم فيها صرف أو حرمان المستخدم من المعاش ومن أهم ما تضمنته هذه اللائحة (المعاش المبكر) كما

تعرضت أيضا لمسألة الأقدمية في الخدمة وأن من يخدم داخل البلاد بخلاف من يخدم خارج البلاد حدثت هذه التنظيمات في عهد محمد علي باشا الذي أبدي اهتماماً بمن يحالون للتقاعد بعد خدمة طويلة في العمل الحكومي وبعد وفاته وفي عهد عباس باشا لم يطرأ أي تغيير في نظام المعاشات أما التغيير الجوهري فقد تم في عهد محمد سعيد باشا ففي عام 1271هـ/ 1854م تم وضع لائحة جديدة عرفت بلائحة (قانون نامة المعاشات) وتعتبر هذه اللائحة أول لائحة منظمة تقوم على قواعد واضحة ومحددة وظل العمل بها قائماً ولكن بعد أن هجر الفلاحون أراضيهم وظهرت مساحات كثيرة من الأراضي بدون زراعة " أطيان المتروك " تم توزيع الأطيان كمعاشات وأصبحت مدة الخدمة وسلوك المستخدم هما الأساس في التخصيص وظل أمر المعاش مثار اهتمام الحكام طوال القرن التاسع عشر ويتم الصرف من خزينة البلاد مع عدم اشتراك المستخدم بأي اشتراك شهري ولم تتح لوائح المعاشات الفرصة لمعظم الموظفين والعمال الذين يعملون في المصانع الحكومية "قطاع عام" أن يحصلوا على معاش بعد التقاعد إلا في منتصف القرن العشرين .

عندما خلصت مصر لمحمد علي وأصبح آمناً من أعدائه ومنافسيه بدأ يخطط لوضع نظام حديث لحكومته لم تعرفه مصر من قبل، وأراد أن يضع لها نظاماً يقتبس معظمه من النظم الغربية، يكون قوامه إنشاء حكومة مركزية تقبض على

السلطة العامة وتقضي على العصبيات الإقليمية والعنصرية كالمماليك والملتزمين والبدو، وتملك تسيير دفة الحكم في جميع أنحاء البلاد وتفرض هيبتها على كافة طوائف المجتمع [1]، وبدأ محمد علي في تنفيذ مشروعه التحديثي للبلاد الذي تضّمن من ضمن ما تضَمن إعادة هيكلة جهاز الدولة وقيام إدارة مركزية[2] ، ففي سبيل القضاء على نظام الالتزام ، شرعت السلطات فوراً في عمل مسح جديد للأراضي، وفي سياق المسح فرضت ضريبة على الأراضي المزروعة أطلق عليها الخَراج حصّلها مباشرة موظفون تابعون للحكومة[3] ، وعن طريق نظام للاحتكار شمل مجمل النشاط الاقتصادي، ونجح في تدبير المال اللازم لإقامة جيشه معتمدًا على التجنيد الإجباري للمصريين[4] ، وقد تطلب تنظيم هذا الجيش المزيد من الأموال والمؤسسات اللازمة لدعمه ، وبحلول عام 1823م أصبح لديه ست كتائب من الجند النظاميين يتجاوز عددهم 25 ألف مقاتل[5]، وتزايد العدد بما استوجب معه إنشاء ديوان ينظم شئونهم فتم إنشاء (ديوان الجهادية) ومن قبله (ديوان البحرية) الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن محمد علي قد وجه جلَ عنايته للناحية العسكرية أولاً وقبل كل شيء .

([1]) عبد الحميد البطريق: عصر محمد علي ونهضة مصر في القرن التاسع عشر (1805–1883)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999، ص29–30.

([2]) معية سنية تركي: تراجم ملخصات دفاتر، محفظة 14 وثيقة 469 في 21 ربيع الآخر 1239هـ/ 25 ديسمبر 1823م .

([3]) ديوان المعية السنية تركي: تراجم ملخصات الدفاتر، محفظة 14، وثيقة 453، في 22 ربيع الثاني 1239هـ/16 ديسمبر 1823م.

([4]) محافظ الأبحاث : محفظة 124 وثيقة 71،72 في 27 شعبان 1238هـ/9مايو 1823م، دفتر مجموع أمور جنائية: إرادة عام 1244هـ، في 14 شعبان 1244هـ/19 فبراير 1828م، ص263

([5]) عبد الرحمن الرافعي: عصر محمد علي، الطبعة الخامسة ، دار المعارف ، القاهرة ،1409هـ–1989م ، ص330.

صحيح أن محمد علي أعاد تنظيم الإدارة في وقت مبكر جدًا، ففي عام 1824 م قرر وضع تراتبية بيروقراطية[1] لنظامه لكنها لم تتحدد ملامحها إلا بعد إصلاح الجيش، وتقوم التراتبية البيروقراطية على تسلسل قيادة يبدأ في القاهرة وينتهي بالقري (الوالي – مفتش عموم – مأمور المأموريات – ناظر القسم – حاكم الخط – شيخ البلد – الصرّاف – الخولي – قائمقام[2]) وأصبح هدفه واضحًا ومنحصرًا في نقطتين الأولى–

(1) ظهر مصطلح البيروقراطية في القرن السابع عشر ليدل على المكاتب الحكومية، وهي مكونة من مقطعين بيرو يعني المكتب، وكراتيا يعني الحكم ، وقد ظهرت البيروقراطية لتنظيم العمل وتسهيله والتحكم فيه ومن ثم فإنها تقوم على العلاقات السلطوية واحترام مجموعة من الإجراءات والقواعد الرسمية والتنظيمية التي تتحكم في العمل، ومراعاة السلم الإداري، والأخذ بالتراتبية الإدارية الهرمية من الرئيس إلى المرؤوس واحترام التسلسل= =الإداري من أجل خدمة المصلحة العامة وتحسين الأداء وتنظيمه كما وكيفا، ومعنى ذلك أن البيروقراطية وجدت من أجل تسريع العمل وتقليل الأخطاء والالتزام الحرفي بالقوانين ضمن لوائح مكتوبة ليتم ضبط إيقاع العمل من خلال نموذج دقيق وليست بالعكس كما أصبح يحدث في أكثر الأحيان على أرض الواقع.

أنتوني غدنز: علم الاجتماع، ترجمة فايز الصياغ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان ، 2005م، ص 408، إبراهيم بن عبد العزيز الدعيلج: الإدارة حقائق تتجدد، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية 2014م، ص84.

(2) انتهز محمد علي فرصة القيام بعمل مساحة عامة للأطيان خلال عام 1228هـ/1813م، فأمر بتقسيم الولايات إلى أخطاط، على أن يشمل كل خط منها عددًا من القرى ويرأسه موظف يلقب بحاكم خط، وبكل ناحية أو قرية شيخ بلده وقائمقام ومشايخ حصص، ومهمة هؤلاء الموظفين تتصل بالشئون الإدارية والصناعية في آن واحد، فهم يشرفون على المشروعات ويراقبون الفلاح أثناء العمل، وكان هدفه من ذلك هو تنظيم الأعمال بالقرى وإمكان الإشراف عليها عن قرب مع إنجاز الأعمال في أوقاتها، وحتى يتسنى له السيطرة على ذلك، قام بتقسيم الولايات إلى أقسام، وطبق ذلك ابتداء في الوجه القبلي، حيث تمت هناك إعادة مساحة للأطيان، ثم في الوجه البحري خلال عام 1238هـ/1822–1823م، أي بعد مرور عامين من التطبيق الذي تم في الوجه القبلي .

الضرائب المباشرة وكيفية تحصيلها، والثاني– إحكام السيطرة على أقسام مصر الإدارية ، وكان لابد أن يشمل تطور النظام الإداري على عناصر مثل الدرجات الوظيفية، وجدول للرواتب، ونظام للمعاش، ونظام للترقية، وقواعد للجزاءات ، ومن ثم يمكن القول بأنه قد ظهرت الخطوط المحددة لوضع مدني جديد أثناء حكم محمد علي، فبعد قيام مؤسسته العسكرية، أصبح لموظفي الحكومة رتب عسكرية ولم يحدث التمييز لدرجات الموظفين إلا في منتصف القرن التاسع عشر، عندما حددت بخمس درجات مدنية، وتم وضع نظام للأجور يتماشى مع نظام الدرجات الجديد[1] .

ويمكن القول بأن محمد علي قد وجه عنايته الكاملة للضباط والجنود وخصص لهم الرواتب الكبيرة خصوصًا كبار الضباط، ويبدو أن السبب في ذلك هو محاولته استمالة الأتراك إلى النظام الحديث على إثر ما أبدوه من النفور الشديد منه، فضلاً عن أن الرؤساء في الجيش تدعوهم طبيعة مراكزهم إلى بسط اليد بالنفقة[2].

أما بالنسبة لصغار الضباط والعساكر فقد خصص لهم الرواتب التي تناسب درجاتهم ورُتَبِهم كما اهتم بأبنائهم بعد وفاتهم أو بعد خروجهم للاستيداع بأن خصص لهم مبلغًا محددًا كمساعدة على مجابهة حياتهم المعيشية وذلك بعد قيام الأيتام بتقديم التماس إلى الأعتاب الخديوية يطلبون فيه المساعدة، وغالبًا كانت تتم الموافقة ويخصص لهم مبلغ محدد، ولكن بما أن هذه المسألة ليست لها قواعد منظمة فنجد أن المبالغ التي تصرف لأسرة ما تختلف عن المبالغ التي تصرف لأسرة أخرى رغم

محمد فؤاد شكري : بناء دولة مصر ، محمد علي ، السياسة الداخلية ، تقرير بورنج ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي 1367هـ/ 1948م ، مطبوعات لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة 1948م ، ص 772.

([1]) أمين سامي : تقويم النيل ، الجزء الثالث، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1355هـ/1936م ، ص 131

([2]) عبد الرحمن الرافعي: عصر محمد علي، مرجع سابق، ص 343، 344.

الاتفاق في الرتبة سواء أكان ضابطاً أم عسكرياً ، وكانت تصرف من باب (الصدقة أو الإحسان) وذكرت في الوثائق أحيانًا بأنها صدقة أو إحسان وأحياناً أخرى بأنها (معاش) رغم أن أمر المعاش لم يكن قد عرفته البلاد ولا صدر بحقه لائحة أو قانون أو ما يشبه ذلك.

وبما أن هذه الدراسة تتناول مسألة التأمينات الاجتماعية وخصوصاً المعاش فسوف نستخدم هذا اللفظ (المعاش) كما ورد في الوثائق، والتي أظهرت أنه في بداياته لم يكن يخضع لأي قواعد منظمة أو مرتبط بحالة الموظف، حيث إن أول لائحة للمعاشات قد صدرت في مارس 1839م، ولكن كما ذكرنا سابقاً فهذا المعاش كان يصرف من جانب (محمد علي) على أنه إحسان أو صدقة دون أي قواعد، واستمر الحال على ذلك حتى تبين له أن أمر المعاش هذا يوجد به كثير من الخلل أثناء الصرف، ولذلك صدرت أوامره إلى ديوان الروزنامجة بضرورة مباشرة التحقيق في أمر صرف المعاش مع بيان من يستحقه من عدمه، ويبدو أن محمد علي قد أصدر أوامره تلك بعد ورود الكثير من الشكاوى إلى الديوان الخديوي والتي تفيد بأن هناك تلاعب في أمر المعاشات، ولذلك نصت أوامر محمد علي بضرورة وضع شروطًا يجري العمل بموجبها وكانت البداية ذلك الفرمان الذي صدر في 20 محرم 1249هـ/8 يونيو 1833م إلى ديوان الروزنامة والخاص بأيتام الجهادية والبحرية[1].

ويمكن القول إنه بصدور هذا الفرمان قد تم وضع نواة للائحة المعاشات والتي صدرت فيما بعد، كما يمكن القول بأن الأمر قد تحول من مجرد صدقة وإحسان إلى أسس وقواعد منظمة بعض الشيء يجري التعامل بموجبها مع من يستحق أمر المعاش.

قواعد صرف المعاش:

(1) دفتر ترتيبات الوظائف، فرمان في 20 محرم 1249هـ/8 يونيو 1833م ص256، 257.

وضع محمد علي قواعد لصرف المعاش الخاص بأيتام ضباط الجهادية، خصوصًا بعدما تبين له بأن هناك حالات كثيرة تقوم بصرف المعاش إضافة إلى تخصيص رواتب لهم، وهذا يخالف مقصوده؛ ولذلك أمر بأن يتم قطع المعاش عن الأطفال (الأيتام) الذكور عندما يبلغ عمر الطفل سبع سنوات على أن يتم النظر في أمر هذا الطفل، فإن كان سليم البنية والعقل يتم إلحاقه بأحد المكاتب للتعليم أو إلحاقه بمدرسة الجهادية للتربية، وإن كان غير ذلك أوبه ما يمنعه من الالتحاق بالمكاتب ففي هذه الحالة يتم إلحاقه بإحدى الورش على أن تعرض على الأهل أو الأقارب أكثر من مهنة ، ولهم الحق في اختيار المهنة التي تناسب طفلهم، وفي هذه الحالة يتم صرف المعاش للطفل حتى يبلغ عمره عشر سنوات أو إحدى عشر سنة[1]، ويبدو أن السبب في قطع المعاش عند التحاق الطفل بالمكاتب هو أن الحكومة تتولى الإنفاق الكامل عليه بعد التحاقه[2] أما ترك المعاش حتى يبلغ الطفل عشر سنوات أو إحدى عشر فهو أن الأسرة ما زالت تتكفل بأمر هذا الطفل، وأما البنت فمتى بلغت سن اثنتي عشر عامًا يتم النظر في أمرها هل تزوجت أم لا وفي الحالة الأخيرة يتم البحث عن سبب عدم زواجها ، فإن كان السبب هو عدم رغبتها في الزواج فيجب تشويقها

([1]) دفتر ترتيب الوظائف، فرمان في 20 محرم 1249هـ/8 يونيو 1833م ص256–257.

([2]) مجلس ملكية، محفظة 8 ملخص لمحفظة 4 وثيقة 35 في 11 محرم 1252هـ/28 أبريل 1836م ،

محافظ الأبحاث، محفظة 58 وثيقة 4 من دفتر 69 في 18 جمادي الأولى 1251هـ/12 سبتمبر 1835م

أحمد عزت عبد الكريم: تاريخ التعليم في عصر محمد علي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1938م، ص162–

وترغيبها في الزواج ، وبعد الزواج أو بعد بلوغ السن المحدد يتم قطع المعاش عنها[1].

ونظرًا لأن البعض من القائمين على أمر صرف المعاشات كانوا فاسدين إداريًا خصوصًا لو علمنا بأنه في بعض الأحيان كان يتم تخصيص معاش لأطفال ليسوا (أيتام جهادي) ، كما أنه كان يتم أيضًا التخصيص لأطفال أيتام وهم ميسورين الحال ، ولذلك صدرت الأوامر إلى ديوان الجهادية بضرورة استدعاء أيتام الجهادي المثبتين بالدفاتر إلى الديوان، على أن يقوم المختص في الديوان برؤيتهم وتدوين أوصافهم وهيئاتهم في سجل خاص يحفظ لديه، إضافة إلى قيام الديوان بإرسال من يقوم بالتحري عن أولاد الضباط المتوفين والقاطنين بالقاهرة، وذلك بالاستعلام من شيخ الحارة أو من الجيران عن أحوال هؤلاء الأطفال ، هل هم ميسوري الحال فيتم قطع المعاش المخصص لهم، وإن كانوا فقراء سيظل يصرف لهم المعاش حتى بلوغهم السن المحددة[2].

أما عن الضابط المتوفى فقد كانت هناك بعض الإجراءات التي تتخذ من جانب الآلاي الذي يخدم به عقب وفاته ، حيث صدرت الأوامر بضرورة قيام الآلاي التابع له بحصر مخلفاته ومتروكاته بعد الوفاة ويتم تدوينها في كشف استحقاق المتوفين ويرسل هذا الكشف إلى خزينة الجهادية ، وبعد ذلك يقوم المسئول في الآلاي بيع متروكات ومخلفات هذا الضابط ثم يقوم بإيداع الأموال الناتجة عن عمليات البيع

([1]) مجلس ملكية، محفظة 8 ملخص لمحفظة 4 وثيقة 35 في 11 محرم 1252هـ/28 أبريل 1836م،

محافظ الأبحاث، محفظة 58 وثيقة 4 من دفتر 69 في 18 جمادي الأولى 1251هـ/12 سبتمبر 1835م .

([2]) دفتر ترتيبات الوظائف، فرمان في 20 محرم 1249هـ/8 يونيو 1833م، ص256-257.

هذه بالكورنتينه[1] البحرية ويتم تشغيل هذه الأموال بنظام (الفايظ) [2] ويضاف الربح كل عام إلى أصول المبلغ ويتم الصرف منها على الأيتام ثم يتسلموها بعد قطع المعاش.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأموال أو الأرباح كان لا يتم صرفها إلا بعد صدور أمر أو إفادة بشأنها ، وفي حالة إذا ما تشكت الزوجة وطالبت بمستحقاتها تحت أي ظرف ، فكان يتم لها الصرف ولكن يشترط عليها أنها لا تطالب فيما بعد بصرف معاش لها ، والوثيقة التالية تؤكد هذا الأمر ، فعندما تشكت زوجة حسن أغا جبخنجي سابقًا بأنها تمر بأزمة مالية وتحتاج إلى هذه الأموال حيث إنها مديونة بمبلغ مائة وسبعة وأربعون قرشًا وثلاثة وعشرون بارة ، ، صدرت إفادة من المعية الكتخداوية إلى ديوان المالية بضرورة صرف المبلغ لها ، والتأكيد عليها بعدم مطالبتها بالمعاش فيما بعد [3] .

وهناك أيتام ذكرتهم الوثائق باسم (غرباء الدار) وهم الذين ليس لهم أقارب أو الوالدين من خارج القطر المصري ، فمثل هؤلاء صدر في حقهم قرار من مجلس الجهادية بضرورة البحث والتحري عنهم هل لهم أقارب أم لا ، وفي حالة عدم وجود

([1]) الكورنتيلة: في التركية قرانتينه من الكلمة الإيطالية Quarantina بمعنى أربعين وكان الواردون من الخارج الذين يشتبه في مرضهم يحتجزون في الحجر الصحي مدة أربعين يوماً إلى أن تثبت سلامتهم من الأمراض الوبائية. أحمد السعيد سليمان : تأصيل ما ورد في الجبرتي من الدخيل ، دار المعارف ، القاهرة ، ص181.

([2]) الفائض : الفائدة التي تعود من رأس المال ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة 1425هـ/ 2004م ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ص 708

([3]) دفتر ترتيب الوظائف ، إفادة من المعية الكتخداوية في41 جمادى الأخر 1265هـ/6 مايو م 1849 .

أقارب لهم يتم صرف مبلغ يومي (صدقة وإحسان) من جانب محمد علي وحدد المجلس هذه المبالغ كالآتي:

أيتام الضباط سواء (ملازم أول أوملازم ثان) يصرف لهم أربعون فضة في اليوم الواحد ، وأيتام اليوزباشي[1] يصرف لهم ستون فضة ، ويزداد المبلغ كلما علت الرتبة فنجد أيتام الصاغات[2]يصرف لهم قرشان، وأيتام البكباشي[3] ثلاثة قروش، وأيتام القائم قامية[4]يصرف لهم خمسة قروش ، وأما أيتام أمراء الآلايات فيخصص لهم مبلغًا من المال حسبما يحدده المجلس.

كما يجب مراجعة الدفاتر الخاصة بأصحاب الوظائف أو الرتب في ديوان الجهادية مرة كل ثلاثة أشهر حتى يتم النظر في أمر الأولاد الذين بلغوا السن المحددة ليتم قطع المعاش عنهم، إضافة إلى معرفة من توفى بعد هذا القرار حتى يتم النظر في أمر

([1]) يوزباشي: مركب من يوز بمعنى مائة في التركية ، وباشي بمعنى رأس والمراد رأس مائة أي بلوك من الجند وهو ما يعادل رتبة النقيب في العصر الحديث، أحمد تيمور باشا: رسالة لغوية عن الرتب والألقاب المصرية لرجال الجيش والهيئات العلمية والقلمية منذ عهد أمير المؤمنين عمر الفاروق، مؤسسة هنداوي، القاهرة، بدون، ص27.

([2]) الصاغ: هو صاغ قول أغاسي أي رئيس الجناح الأيمن ويراد به في الجندية وكيل البكباشي ، أحمد تيمور باشا : رسالة لغوية عن الرتب والألقاب المصرية لرجال الجيش ، مرجع سابق، ص27.

([3]) بكباشي: مركب من بيك بمعنى ألف وتقرأ الكاف نونا ومن باشي بمعنى رأس وهو رئيس ألف أي أورطة من الجند، ، أحمد تيمور باشا ، المرجع السابق ، ص27.

([4]) القائمقامية: هي قائم مقام أي قائم مقام الأمير في رئاسة الآلاي وهو عربي لا يغير إلا أنه ينبغي ألا يعرف بإدخال الألف واللام على أوله، فيقال فيه "القائمقام" كما يقولون، بل الصواب فيه: قائم المقام بإدخالهما على المضاف إليه. أحمد تيمور باشا : المرجع السابق ، ص 27.

تخصيص معاش لهم، ثم يتم إحالة هذه الدفاتر إلى مفتش الروزنامة حتى يجري العمل بموجبها[1].

هذه هي القواعد التي أسفر عنها الفرمان الصادر في 20 محرم 1249هـ/8 يونيو 1833م، والتي تم صرف المعاش على أساسها، والملاحظ عليها أنها لم تعالج كل ما يخص أمر المعاشات وإنما تعتبر أشبه بحلول وعلاج لحالات فردية، ويبدو أن السبب في ذلك هو جهل الإدارة المصرية بأمر المعاشات إضافة إلى عدم وجود لائحة يجري العمل بشأنها، كما يبدو أن هذه القواعد كان الهدف منها هو إحكام السيطرة على طريقة صرف المعاشات وقطع الطرق أمام المتلاعبين ، كما أن اللائحة الخاصة بالمعاشات والتي صدرت فيما بعد وعرفت باسم "ترتيبات نامة معاشات الجهادية" كانت ناقصة، وكانت كلما ترد شكوى للديوان الخديوي أو ديوان الجهادية كان يتم بحثها ومناقشتها فإن تمت الموافقة عليها سرعان ما يتم إلحاقها باللائحة بعد ذلك، إضافة إلى كثرة الاستفسارات التي كان يقوم ديوان الجهادية بإرسالها إلى الديوان الخديوي، كل هذه الأمور أفرزت في النهاية لائحة للمعاشات تكاد تكون ذات قواعد، والوثائق حائلة بالكثير من الشكاوى التي كانت ترد إلى الديوان الخديوي أو لديوان الجهادية، ولنأخذ بعض الأمثلة على ذلك.

في شهر شعبان عام 1253هـ/30 أكتوبر 1837م أرسل ديوان الجهادية إلى الأعتاب الخديوية يستفهم عن كيفية التعامل مع الأفراد الذين تم إخلاء سبيلهم من الجهادية على أنهم أصبحوا (سقط) [2] بسبب إصابتهم أو بسبب مرض لحق بهم

([1])دفتر ترتيبات الوظائف، فرمان في 20 محرم 1249هـ/8 يونيو 1833م، ص256–257.

([2]) المقصود بالسقط: هو الشخص الذي لم يعد صالحاً لتولي الوظائف المديرية، حلمي أحمد شلبي: الموظفون في مصر في عصر محمد علي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1989، ص25.

وحال بينهم وبين وجودهم في الجهادية، وقد تمكن منهم المرض بعد إخلاء سبيلهم وأصبحوا غير قادرين على العمل، ولم ينص الفرمان الصادر في 20 محرم 1249هـ/8 يونيو 1833م على طريقة التعامل مع مثل هؤلاء، وتم إحالة ذلك على مجلس المشورة والذي أقر بضرورة صرف نفس المبالغ التي كانوا يتقاضونها قبل خروجهم أسوة بأقرانهم في الجهادية[1].

ومن الجدير بالذكر أن هؤلاء العساكر (السقط) قد كلفوا الحكومة أموالاً طائلة ليس بسبب ما ترتب لهم من معاش ، ولكن بسبب البحث عنهم بشكل دائم حيث إن كثيراً منهم قد ترك محل إقامته واستوطن جهات أخرى ، ومنهم من استقر في العُهَد[2]

([1]) دفتر ترتيب الوظائف، شعبان 1253هـ/أكتوبر 1837م ص289.

([2]) العُهَد: عبارة عن امتياز يمنح لشخص ما يتعهد فيه بدفع الضرائب الجارية والمتأخرة عن القرى المعسرة .

علي بركات : تطور الملكية الزراعية في مصر 1813 – 1914 وأثره على الحركة السياسية، دار الثقافة

الجديدة ، القاهرة 1977 م.

ظل الأهالي يلجئون إلى الأبعاديات حتى نهاية عهد إسماعيل ،حيث صدر ديكريتو في9 فبراير 1879م، بناءً على ما عرضه ناظر الأشغال العمومية بخصوص تكليف أصحاب الأبعاديات بدفع بدليه الأفراد الهاربين لديهم من العمليات والتي قدرت بمبلغ ستون قرشًا للفرد على أن يتحرر بذلك ثلاث نسخ لمالك الأبعادية بعنوان البدل ، الأول لمن دفع البدلية، والثاني يحفظ لدى الصراف ، والثالث يرسل للمديرية لإرساله إلى نظارة الأشغال ، وإلا فيجب إرسال الأفراد للعمليات، وعلى ناظري الداخلية والخارجية ملاحظة ذلك، وربما يرجع مخاطبة ناظر الخارجية بذلك حيث أن هناك أبعاديات خاصة بالأجانب.

منشورات صادرة من النظارات، القسم الأول، ديكريتات وتقريرات وما يتبعها سنة 1876م ، بولاق 1876م

ص 62- 65

والجفالك[1] حتى يستظلوا بالحماية ، ولذلك حاول ديوان الجهادية حصر أعداد هؤلاء فأرسل إلى المديريات بضرورة تخصيص دفتر يدون فيه أسماء الجهاديين (السقط) المرتب لهم معاش ويجدد كل ستة أشهر على أن يقسم الدفتر إلى ثلاثة أبواب ، الأول : عن الذين حضروا لصرف معاشهم ، والثاني : عن الذين لم يحضروا ، والثالث : عن المرفوتين، ومن خلال هذا الدفتر تبين أن هناك أعدادًا ليست بالقليلة لم يستدل عليهم، وصدرت الأوامر بضرورة البحث عنهم[2]، وأصبح لزامًا على جميع الأقسام في المديريات القيام بإرسال بيان شهري إلى ديوان الجهادية بعدد العساكر المقيمة في جهاتهم مع قيد أبنائهم في كشوف خاصة بهم [3]، وفي نهاية عصر محمد على تم قطع المرتبات التي كانت مخصصة لأبناء العساكر السقط ، وأصبح

([1]) الجفالك : عبارة عن مساحات واسعة من أطيان الأبعادية استولى عليها محمد علي لنفسه ولأفراد أسرته

وشملت الأطيان الأثرية للقرى العاجزة عن سداد الميري، وتعهد بها محمد علي وأولاده بالإضافة إلى أطيان

الأوسية المحلولة، وذلك نتيجة لإلغاء نظام الالتزام وتحولت جميع هذه الأطيان إلى رزق بلا مال ومن ثم

فهي ملك لمحمد علي وأولاده . جابرييل بايير : تاريخ ملكية الأراضي في مصر الحديثة 1800 – 1950 م، ترجمة عطيات محمود جاد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1988م. ص 28 ، هيلين آن ريفلين ، الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ، مصطفى الحسيني ، دار المعارف ، القاهرة ، 1967م، ص 99 .

([2]) سجلات مديرية الدقهلية، سجل رقم 75 وثيقة 1304هـ في 4 ربيع الأول 1263هـ/20 فبراير 1846م ص1.

([3]) سجلات مديرية الدقهلية، سجل رقم 123، وثيقة 27 في 8 شوال 1263هـ/19 سبتمبر 1846م، ص23.

كل من بلغ عمره عشر سنوات من هؤلاء الأولاد أو أكثر فيجب إلحاقه بديوان الجهادية وإلغاء قيدهم بعد الآن [1].

والمثال الآخر خاص بأفراد طوبجية[2] الطوبخانة[3] بالقلعة وأولادهم، ففي 12 رجب 1254هـ/30 سبتمبر 1838م أرسل حسين بك خازن خديوي إفادة كتخداوية إلى المعية السنية مضمونها أنه أثناء التفتيش على الطوبخانة تم عمل تعداد للأفراد العاملين بها وأثناء مطابقة أشكالهم وهيئاتهم مع ما هو مدون بدفاتر (الرفت والأمد) المحفوظة بالخزينة تبين أن هناك أفرادًا معينون بالطوبخانة وليس لهم قدرة على العمل ، وعند سؤال ناظر الطوبخانة عن هؤلاء أفاد بأنه كان يصرف لهم خرج[4] عندما كانوا يستطيعون القيام بأعمالهم وبم أنهم أصبحوا غير قادرين على العمل تم وقف ما يصرف لهم على أن يتم استبداله براتب كنوع من أنواع الصدقة، وأثناء مراجعة الأمر الصادر تبين عدم فهمه لما يشمله الأمر حيث لم ينص على قطع خَرجهم بل يظل

([1]) سجلات ديوان خديوي، سجل رقم 654، وثيقة 8 في 18 صفر 1265هـ/13 يناير 1848م، ص124

([2]) طوبجي: أي الشخص الذي يطلق المدفع، وطوب في التركية معناه مدفع، طوبيا العنيسي : تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه، دار العربي للبستان 1964-1965، القاهرة، ص47.

([3]) الطوبخانة: بمعنى دار صناعة المدافع وأطلق على مكان بالقلعة لسبك المدافع وعملها، سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية مرجع سابق، ص 144.

([4]) الخرج : بمعنى المصروف وهي المبالغ المالية التي كان يتم تحصيلها من المعاملات التي تؤدى في بعض الدوائر الحكومية ، أو المبالغ المتحصلة مقابل الأوامر والفرمانات الممنوحة ، ونظرا لعدم وجود رواتب لبعض الموظفين قبل حركة التنظيمات في الدولة العثمانية فقد كانوا يقسمون المبالغ المتحصلة فيما بينهم باسم الخرج

سهيل صابان : المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ، مرجع سابق ، ص 97 .

يصرف لهم في شكل صدقة أو إحسان، ولكن وجود مثل هؤلاء الأشخاص الذين لا يقدرون على العمل في الطوبخانة أمر غير مقبول ، حيث إنه في بعض الأحيان يحتاج الأمر إلى إرسال بعض الطوبجية إلى جهات أخرى ، وهؤلاء ليس لديهم القدرة على التحرك والتنقل ، ولذلك لابد من حصرهم وقيدهم (سقط) وإلحاقهم بالروزنامة متقاعدين بمرتباتهم ، على أن يتم تعيين آخرين بدلاً عنهم، وأما أبناؤهم فيجب إلحاقهم بالمكاتب، وإن كان هناك ما يعوق أمر إلحاقهم بالمكاتب فيخصص لكل فرد منهم جراية واحدة يوميًا إضافة إلى مبلغ خمسة غروش كراتب شهري حتى يبلغ عمر الطفل خمسة عشر عامًا ثم يقيد طوبجي بعد ذلك ويخصص له راتب شهري[1].

ومن الجدير بالذكر أن هذه المخصصات قد توقفت بعد فترة سواء الجراية أو الخمسة قروش ، وأعادها محمد سعيد باشا بعد ذلك[2] .

ومن خلال الأمثلة السابقة يتضح لنا أن أمر المعاش لم يكن له قواعد منظمة فقد ورد سابقًا بضرورة قطع المعاش عند بلوغ الطفل سبع سنوات والآن عند بلوغه خمسة عشر عامًا إضافة إلى أن بعض النظار كانوا يسيئون فهم الأوامر الصادرة إليهم سواء عن قصد أو غير قصد وهذا دليل واضح على سوء حال الإدارة ، والوثائق حافلة بمثل هذه النماذج سواء أكانت استفسارات من الدواوين عن كيفية التطبيق أو الخلط في فهم الأوامر وعدم تطبيقها بالطريقة الصحيحة ، وكانت النتيجة أن تم عقد جمعية في الديوان الكتخداوي للإجابة عن هذه الاستفسارات والخاصة بكيفية ترتيب المعاشات ، وبعد مناقشة أعضاء الجمعية صدر قرار في 6 محرم 1255هـ/21 مارس 1839م، بضرورة تخصيص معاش لجميع المستخدمين بالجهادية، ويعتبر هذا القرار هو البداية الحقيقية لترتيب لائحة المعاشات حيث حدد بعض الشروط التي

(1) دفتر ترتيب الوظائف أمر في 1254هـ/1838م. ، ص 289 .

(2) أمين سامي : تقويم النيل ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص 82 ، 83 .

يجب توافرها لصرف المعاش فلقد نص القرار على "صرف نصف الراتب كمعاش لكل من يزيد راتبه على مائتان وخمسون قرشًا وذلك في حالة ثبوت عجزه عن العمل، وفي حالة ما إذا كان راتبه أقل من مائتان وخمسون قرشًا فيجب تخصيص معاش له حسب رؤية الروزنامة والخزينة، أما إذا تم طرد أحد من المستخدمين من المصلحة التابع لها بسبب إهمال أو تكاسل أو اختلاس فيجب عزله أولاً من المصلحة ، ثم يتم التحقيق في سبب العزل ، ومقدار الجرم الذي ارتكبه ، فإن كان جرمه بسيطاً فعلى المجلس أن يقرر له معاش ، وإن كان جرمه كبيراً فيجب طرده دون معاش، وإذا رأى المجلس ضرورة فرض عقوبة عليه بموجب القانون فعليه أن يقضي مدة العقوبة أولاً ، ثم يتم النظر في أمره بعد ذلك ، فإن كان قادراً على العمل فيجب إلحاقه بعمل مناسب وفي حالة عدم توفر وظيفة فيخصص له معاش حتى يتم توفير وظيفة له وفي هذه الحالة أي استلامه للوظيفة يجب قطع المعاش عنه حيث سيترتب له راتب شهري نظير الوظيفة، أما إذا كان الشخص غير قادر على العمل وكان رفته من المصلحة بسبب اختلاس أو خيانة فيخصص له قوت يومي فقط ، وفي حالة ما إذا كان عزله ليس بسبب جنحة أو اختلاس أو ما شابه ذلك، ولكن بسبب عدم قدرته على العمل فقط فيخصص له ثلث معاش بناء على راتبه الأصلي"[1]، وظلت مسألة المعاشات هذه لا تخضع للائحة منظمة أو قانون موحد يتم التعامل بموجبه ، بل الحالات التي كانت ترد بشأنها شكاوى هي التي كانت تفرض صدور الأوامر أو القرارات ، وذلك بعد مناقشة الشكوى المقدمة واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .

وقد يبدو فيما سبق أن هناك تقدمًا حقيقيًا قد تحقق باتجاه تطوير نظام إداري قائم على القانون إلا أن هذه القواعد كانت على الورق فقط ، فالأجور لم تدفع بأي صورة من صور الانتظام، ولا حسب الفئات المقررة قانونًا، ولم تخضع أبدا لقواعد

(1) دفتر ترتيب الوظائف ، ترجمة في 1255هـ/1839م ، ص257.

ثابتة. كذلك عوملت قوانين المعاشات بنفس الطريقة المتعجرفة ، حيث كان الموظفون يتم فصلهم دون إبداء أسباب أو صرف معاش في أحيان كثيرة ، وظلت الأمور تدار بنفس النظام حتى صدرت لائحة المعاشات في 14 محرم 1256هـ/17 مارس 1840م.

لائحة المعاشات[1]:

في 14 محرم 1256هـ/17 مارس 1840م صدرت لائحة المعاشات وعرفت باسم (ترتيبات نامة معاش تقاعد الجهادية) وشملت 17 بنداً، ولم يرد فيها ذكر لمستخدمي الوظائف الملكية، بل هي خاصة بأبناء الجهادية فقط، وأوضحت اللائحة أن معاش المتقاعدين هو مكافأة لنهاية خدمتهم في الجهادية على أن ينتفع به المستحق لهذا المعاش ، وبناءً عليه فقد تم تقسيم المعاش في هذه اللائحة إلى قسمين، معاش أعلى ، ومعاش أدنى ، ويتم التخصيص بحسب سنوات الخدمة أو الرتبة أو الدرجة التي هو عليها المتقاعد ، ومن خلال بنود اللائحة تبين أن كل من يشغل الرتب الآتية من (رتبة ميرميران[2] وحتى رتبة صاغقول أغاسي[3]) إذا طلب أي فرد من هذه الرتب الإحالة إلى التقاعد (الاستيداع) يتم النظر في سجل خدمته، هل تجاوز في الخدمة ثلاثون عامًا أم لا، فإن خدم ثلاثون عامًا وطلب الإحالة إلى التقاعد وهو قادر على العمل فيخصص له المعاش الأدنى وهو عبارة عن ربع الراتب

---

(1) أنظر ملحق رقم (1)

(2) ميرميران: رتبة تعني أمير الأمراء، محمد علي الأنسي، قاموس اللغة العثمانية ، الدراري اللامعات في منتخبات اللغات، جمعه ورتبة محمد علي الأنسي، بيروت 1318هـ/1900م، ص 514.

(3) صاغ قول أغاسي: رتبة من الرتب العسكرية ما بين النقيب والمقدم ويراد بها وكيل البكباشي . سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ،مرجع سابق، ص 186.

الذي كان يتقاضاه، ومن كان في رتبة(يوزباشي وحتى رتبة ملازم ثان) إذا طلب أي فرد منهم الإحالة إلى التقاعد وخدم ثلاثون عامًا يخصص له ثلث المرتب، أما من زاد على الثلاثون عامًا في جميع الرتب من رتبة ميرميران وحتى رتبة ملازم ثان وطلب الإحالة إلى التقاعد فيخصص له علاوة عن كل سنة زيادة بنسبة واحد في العشرون من المعاش إضافة إلى تعيناتهم الأصلية بشرط أن لا تتجاوز العلاوة الحد الأعلى للمعاش وهو نصف الراتب الأصلي.

ومن الجدير بالذكر أنه بجانب المرتبات، كان المستخدمون يتلقون بدل تعيين وعليق لدوابهم وكسوة، وكانت بدلات التعيين ترفع المرتب بقدر كبير؛

كما أوضحت اللائحة أيضًا بأن من كان مشاركًا مع الجيش أثناء الحروب وأصيب وأصبح (سقط) أو أصابه مرض لا يمكن الشفاء منه فيجب عرضه على المجلس الطبي (القومسيون الطبي في العصر الحديث) فإن قرر المجلس بأنه لا يصلح للجهادية فيخصص له المعاش الأعلى وهو نصف الراتب، إضافة إلى التعيينات المخصصة له قديمًا، وفي حالة ما إذا كان قد خدم مدة ثلاثون عامًا وتم رفته بسبب عدم قدرته على العمل ولم يطلب هو الإحالة إلى التقاعد فيخصص له المعاش الأعلى وهو نصف الراتب على أن يطبق ذلك على كل من هو في رتبة ميرميران وحتى رتبة صاعقول أغاسي، أما من هو في رتبة يوزباشي وحتى رتبة ملازم ثان وخدم ثلاثون عامًا وتم رفته يعطي له المعاش الأعلى، وهذه الرتب معاشها الأعلى يتم حسابه باعتبار 2/2 من أصل مرتبهم إضافة إلى تعيناتهم القديمة.

ولم تغفل اللائحة حقوق الأشخاص الذين لم يلبثوا ثلاثون عامًا في الخدمة ، حيث تم رفت البعض من الجهادية دون إتمام هذه المدة، فمثل هؤلاء حددت اللائحة لهم المعاش الأدنى بشرط أن يكون قد قضى في الخدمة على الأقل عشر سنوات ، وما زاد عن ذلك يتم احتساب علاوة له عن كل سنة زيادة بنسبة واحد في العشرين

من المعاش، أما إذا تم إلحاقه بإحدى الوظائف فيتم قطع المعاش عنه حيث لا يجوز الجمع بين الراتب والمعاش.

أما من ثبت عليه اختلاس أو جريمة وحكم عليه بالسجن فبعد خروجه يخصص له معاش بمقتضى القانون ، ولا تحسب له مدة العقوبة التي قضاها كأقدمية في الخدمة ونصت اللائحة على أن كل من شارك في الحروب خارج القطر المصري سواء ضباط أم عساكر فهؤلاء يحسب لهم العام بعامين في الأقدمية، أما إن كانوا خارج القطر المصري وليسوا في حالة حرب فيحسب لهم العام بعام ونصف في الأقدمية على أن يصير اعتبار مدة الأقدمية في الخدمة من أول يوم تم قيد اسمه في دفاتر الجهادية، أيضًا من كانوا في الخدمات الملكية ثم التحقوا بالجهادية فهؤلاء يجب ضم مدة خدمتهم بالملكية إلى مدة خدمتهم في الجهادية وتحسب لهم من الأقدمية، أما الضباط الذين تخرجوا من مدارس العسكرية فمثل هؤلاء تضاف لهم سنوات الدراسة كأقدمية في الخدمة، وفي حالة ما إذا كان أحد الضباط قد خدم في رتبة ما وأصبح سقط بسبب مرض أو خلافه فيجب النظر إلى رتبته قبل تخصيص المعاش له، فإن كان قد قضى في الرتبة عامان فيخصص له المعاش على هذه الرتبة، وإن لم يكن قد قضى في الرتبة عامان فيخصص له المعاش على الرتبة الأقل ، وفي حالة ما إذا كان أحد الضباط قد جرح في الحرب وأصبح (سقط) ولم يخدم في الرتبة التي هو عليها عامان فمثل هذا يخصص له المعاش على نفس الرتبة التي هو فيها دون النظر إلى مدة خدمته في هذه الرتبة، ولم يكن هذا فحسب بل يتم إلحاقهم في الوظائف الخالية وفي هذه الحالة يتم قطع المعاش ويكتفي بالراتب، وتم التنبيه على الدواوين الملكية وسائر الجهات بضرورة استخدام مثل هؤلاء الضباط في المقام الأول لأنهم تعودوا على عمليات الضبط والربط والقانون، وعلى جميع الدواوين في حالة خلو أي وظيفة لديها واحتياج من يشغلها لابد من مخاطبة ديوان الجهادية أولاً، ويعد

أن يشغل الفرد هذه الوظيفة يجب مساواته بضابط الجهادية الذي ما زال في الخدمة سواء من حيث الراتب أو العلوفة[1] الخاصة، ويتم قطع المعاش ويكتفي بالراتب.

أما بالنسبة للرتب من (صول قول أغاسي وحتى النفر) فهؤلاء معاشهم الأعلى يكون ثلاثة أرباع الراتب إضافة إلى تعيناتهم، ومعاشهم الأدنى فهو النصف ، ويبدو أن السبب في ذلك يعود إلى صغر مرتباتهم مقارنة برواتب الرتب الأعلى منهم، كما أقرت اللائحة بأن الضباط المتقاعدين إذا توجه أحدهم إلى أي بلد خارج القطر المصري بدون إذن من الجهادية، فتحسب له المدة التي قضاها خارج القطر المصري بنصف معاش فقط، وأوضحت اللائحة ضرورة العمل بها وإلغاء كل الترتيبات والقوانين والأوامر السابقة عليها ولا يجوز العمل بمقتضاهم بعد ذلك[2].

ومن الجدير بالذكر أن هذه المعاشات كانت تمول من خزينة الدولة ولا يساهم الموظفون فيها بأية اشتراكات نهائيًا ، رغم أن مشروعات محمد علي قد انهارت انهيارًا تامًا أو أصابها الضعف بعد معاهدة بالطة ليمان عام 1838م، بسبب الأزمة المالية العالمية وتسوية 1840-1841م [3] .ويبدو أن المستخدمين في الوظائف الملكية بدأوا يتظلمون من قِصَر لائحة المعاشات التي صدرت على أفراد الجهادية فقط، مما اضطر محمد علي بعد مرور أربع سنوات على إصدار هذه

([1]) علوفة: راتب موسمي يدفع مرة كل ثلاثة أشهر لبعض الفرق العسكرية وأخذت الكلمة من علف الحيوانات كأنها خاصة بعلف دابة الخيال وفي بداية عهد الإنكشارية كان يدفع لهم بدل من المال. سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ،مرجع سابق، ص155.

([2]) دفتر ترتيب الوظائف، تابع ديوان الروزنامة، في 20 محرم 1249هـ/1833م، ص256-260.

([3]) محمد فهمي لهيطة : تاريخ مصر الاقتصادي في العصور الحديثة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ،1944م ، ص 87 ، هيلين آن ريفلين : الاقتصاد والإدارة ، مرجع سابق ، ص 96

اللائحة إلى إصدار لائحة أخرى للمستخدمين في الوظائف الأخرى، وهي لا تختلف كثيراً عن لائحة معاشات الجهادية، وشملت الموظفين وأصحاب الرتب المستخدمين في هذه الوظائف (العساكر غير النظامية) [1]

لائحة معاشات متقاعدين الملكية[2]:

صدرت هذه اللائحة في 6 شعبان سنة 1260هـ/20 أغسطس 1844م واحتوت اللائحة في البداية على ثمان بنود إضافة إلى ملحق خاص بمعاشات الأيتام ، وفي عام 1265هـ/ 1848م ، أضيفت إليها بنود أخرى وأصبحت تضم أحد عشر بندًا، وحددت اللائحة الأحوال التي يتم فيها صرف معاش المستخدم ، والأحوال التي يحرم فيها المستخدم من المعاش ، وشملت أيضًا (العساكر غير النظامية) بدءاً من الذوات وانتهاءً بالأغوات الأندرون[3] والبيرون[1] والطوبجية الأتراك وعساكر الجبة خانة[2] والباشبوزق[3] والسواري[4].

([1]) أكد إبراهيم باشا والي جدة لمأموري الأقاليم بأن عمار البلاد متوقف على كثرة العساكر النظامية، ولذلك تم القبض على الشباب وشكلوا في ثلاث بلوكات مضافا لهم معلولي الجهادية، وحددت رواتبهم بـ15 قرشًا للفرد، ومن 15 قرشًا إلى 20 قرشًا للأونباشي وأمين البلوك والجاويش ، 25 قرشًا للباشجاويش، 75 قرشًا للملازم الثاني، 100 قرش للملازم الأول 150 قرشًا لليوزباشي، 200 قرش للصول أغاسة، 250 قرشًا للصاغ قول أغاسة، 500 قرش للبكباشي 750 قرش للقائمقام، وصدرت الأوامر بخصم الرواتب التي تصرف لهم من الجهادية على أن تصرف لهم من الأقاليم التي يعملون بها، ولم يستمر الأمر على ذلك طويلاً حيث شهد عام1261هـ/ 1845م، صدور الأوامر إلى مديري المديريات بعدم صرف أي من استحقاقات عساكر الباشبوزق المقيمين في المديريات إلا بعد الرجوع إلى ديوان الجهادية0
ديوان خديوي ؛ محافظ ملخصات دفاتر ، محفظة 36 وثيقة 142، في 23 ذي الحجة 1244هـ/26 يونيو 1829م، ص:80 ، ديوان الجهادية ؛ صادر ديوان الجهادية ، سجل رقم 46، ج1، وثيقة 43 في 1845م ، ص: 168 0

([2]) انظر ملحق رقم (2)

([3]) الأندرون: هم الخدم الذين يعملون داخل القصور وكانوا من الخصيان غالباً .

ونصت في بنودها على أن الموظف الذي يستحق المعاش يجب أن يكون قد قضى في الخدمة ثلاثون عامًا فإن لم يكمل هذه المدة وطلب إحالته على المعاش دون إبداء الأسباب فلا يستحق أي شيء من المعاش، وإن كان قد قضى هذه المدة وهو (من الذوات) أي من الذين تبدأ رواتبهم من الألف قرش وحتى خمسة آلاف قرش ويطلب الإحالة إلى التقاعد فيخصص له ربع الراتب معاش وإن كان ليس من الذوات أي أن راتبه لا يتخطى الألف قرش، بل أقل من ذلك فقد أفردت اللائحة لهم نظاماً خاصاً بمعنى إذا كان راتبه أقل من الألف قرش وحتى مائتان وخمسون قرشًا فيخصص له ثلث المرتب معاش، وفي حالة ما إذا تجاوزت مدته أكثر من ثلاثون عامًا فيجب ضم علاوة له على المعاش بنسبة جزء في العشرين من المعاش المخصص له بشرط أن لا تزيد العلاوة عن نصف الراتب بأي حال.

ويبدو أن أمر هذه العلاوة لم يكن يطبق على كل من زادت خدمته على الثلاثون عامًا ولكنها طبقت فقط على من كانت مدة خدمتهم خارج القطر المصري أي في بلاد السودان أو الحجاز ويحسب له العام بعام ونصف في الأقدمية، أما من

حلمي أحمد شلبي: الموظفون في مصر في عصر محمد علي، مرجع سابق، ص 30.

([1]) البيرون: هم موظفوا المعية السنية والدواوين ومصالح الحكومة والقواصة. .

معية سنية عربي، ملخصات الأوامر العلية، محفظة 2 في 5 شعبان 1247هـ/9 يناير 1832م.

([2]) الجبة خانة: مكان حفظ الدروع في الأصل ثم شمل أيضًا مكان حفظ البارود والأسلحة والذخائر .

سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ،مرجع سابق، ص 88.

([3]) الباشيوزن: نوع من العساكر غير النظامية الذين تطوعوا أثناء الحرب والتحقوا بالجيش النظامي في الدولة العثمانية، سهيل صابان : المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ،مرجع سابق، ص 56.

([4]) السواري: فارس أو خيال، محمد علي الأنسي، قاموس اللغة العثمانية ، الدراري اللامعات في منتخبات اللغات ، مرجع سابق، ص 301.

كان راتبه مائتان وخمسون قرشًا فيخصص له نصف الراتب، ولا يمكن ضم علاوة على السنوات الزائدة.

أما من يطلب الإحالة إلى التقاعد وهو سليم وليس به ما يمنعه من مزاولة العمل فإن حصل بذلك على موافقة جهة العمل فيعطي له إذن قطعي ولا يخصص له معاش ولكن له الحق في أن يتقدم يطلب للعودة للعمل مرة أخرى ولا تحسب له مدة خدمته السابقة، ولكن الغريب من الأمر أنه كان يتم تعيينه على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه قبل حصوله على الإذن القطعي.

ولم تغفل اللائحة حال الموظف الذي يصاب بمرض ما ويصبح عاجزاً عن العمل كلياً كأن يصاب العمى أو الشلل مثلاً ويتقدم بطلب لإحالته للمعاش فمثل هؤلاء يجب عرضهم على المجلس الطبي فإن كان من الذوات وكان رأي المجلس مؤيداً لمرضه فيخصص له نصف المرتب وإن كان من غير الذوات يخصص له ثلثاي المرتب، وفي حالة ما إذا أصيب الموظف بمرض ولم يقعده نهائياً عن العمل ويتقدم بإحالته للمعاش فيتم النظر في سجل خدمته فإن تجاوز في الخدمة مدة عشر سنوات ولم يكن المرض سببه العمل فلا يخصص له معاش، وإن كان الموظف قادراً على العمل وليس مريضًا ولم يرتكب جناية أو جنحة وتم عزله من الخدمة فيخصص له نصف المرتب ويقيد في سجلات (المستودعين) على أن يتم استخدامه في وظيفة أخرى إذا توفرت أي وظيفة وتطلب موظفين.

أما بخصوص الضباط والعساكر المستخدمين في الوظائف الميرية فهؤلاء لهم رواتب معلومة ولكن في بعض الأحيان يتم خروج بعضهم في مأموريات، فيجب صرف يوميات لهم (بدل سفر) خلاف الراتب على أن يتوقف صرفها عقب انتهاء المأمورية ، أيضًا هؤلاء الضباط والعساكر نص البند الرابع من اللائحة على تخصيص علاوة لهم على المعاش إذا تجاوزت مدة خدمته ثلاثون عامًا، وإن طلب

أحدهم الإحالة إلى التقاعد كونه مريضًا فبعد توقيع الكشف الطبي عليه من المجلس الطبي وبعد صدور قراره يتم التحديد هل يخصص له المعاش أم لا.

أما الجنود غير النظامية المستخدمين في الوظائف مثل عساكر الباشبوزق والسواري والبيادة[1] فهؤلاء يخصص لهم علوفة إذا كانوا عساكر (سقط) وتصرف بالنسبة لعساكر البيادة باسم الخرج ، وأما عساكر السواري فكانت تصرف لهم على هيئة تذاكر ترسل لدواوين المديريات ثم توزع عليهم فيما بعد، وسواء أكان خرج أم تذاكر فقد كان يتم صرفها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، وفي حال قطعها سيخصص لهم معاش، ومن ثم كان لا بد من توحيد طريقة التعامل بين الخرج والتذكرة، وتمت المعادلة وأصبحت كل تذكرة تساوي 10 خرج ، ولتحويل ذلك إلى أموال تم احتساب كل 25 خرجاً بأربعون فضة تصرف لكل عسكري بشكل يومي ، وكلما زادت أعداد التذاكر زادت المبالغ التي تصرف له، فمن كان مخصصاً له خمسون خرجاً أو ما يعادل خمسة تذاكر يصرف له ستون فضة ، ومن كان مخصصاً له خمسة وسبعون خرجاً أو سبع تذاكر ونصف يصرف له سبعون فضة وهكذا والجدول التالي يوضح مقدار الخرج والمبالغ المعادلة له.

الخرج	**25**	**50**	**75**	**100**	**125**	**150**	**175**	**200**	**225**	**250**	**275**
المبلغ	**40**	**60**	**70**	**80**	**90**	**100**	**110**	**120**	**130**	**140**	**150**
الخرج	**300**	**325**	**350**	**375**	**400**	**425**	**450**	**475**	**500**	**100**	**1725**[2]
المبلغ	**160**	**170**	**180**	**190**	**200**	**210**	**220**	**230**	**240**	**420**	**690**

([1]) البيادة: وهم المشاة من أفراد الكتائب العسكرية، سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ،مرجع سابق، ص 68.

([2])دفتر ترتيبات الوظائف : ترتيبات نامة متقاعدين الملكية، من سنة 1260هـ/1844م، ص 285-288.

كما نصت اللائحة على ضرورة قطع معاش من يتوجه إلى بلاد خارج القطر المصري بدون إذن أو بإذن ولكنه تأخر في عودته عن الموعد المسموح له به ، ولم يقم بتقديم عذر مقبول، فيتم قطع معاشه ، ولكن يخصص له نصف المعاش إذا توجه إلى أي مكان خارج القطر المصري والتزم بالعودة في الموعد المحدد له ، ولم تغفل اللائحة أن تشير إلى (المعاش المبكر) حيث نصت في بندها السابع بأن من يريد ترك معاشه لجانب الديوان فيصرف له معاش عام كامل مقدمًا مقابل ذلك، وفي نهاية اللائحة تم وضع قانون عرف بـ (قانون المعاش في حق الأيتام).

قانون المعاش في حق الأيتام:

بصدور هذا القانون تم تحديد الطرق اللازم إتباعها في كل ماتركه المتوفى، كما حدد الشروط اللازمة لصرف معاش الأيتام، حيث نص القانون على ضرورة حصر مايتركه المتوفى خصوصاً الأموال ويتم إيداعها في القومبانية لتشغيلها بـ (بالفايظ) ويتم إعطاء الأيتام هذا الربح ، وإن كان لا يكفي فيجب على الروزنامة أن تستكمل الباقي حتى يكون كافي لمعيشتهم، ولا يجوز التصرف في المنزل ولا الفرش الخاص بالأيتام، وهذا القانون يكاد يكون غير مكتملا في هذا الجانب ، حيث لم ينص على العقارات أو الأماكن المعدة للتجارة كالوكايل أو الدكاكين أو ما شابه ذلك والتي تعد من متروكات المتوفي .

أما عن الطرق الواجب اتباعها في صرف معاشات الأيتام ، فقد نص القرار على أن المتوفى إذا كان من الذوات المتقاعدين أي أن راتبه أكثر من خمسة آلاف قرش يصرف لكل فرد من أبنائه ثمانية قروش يوميًا ، وإن كان راتبه يتراوح ما بين خمسة آلاف وحتى ألفان قرش فيصرف لكل فرد أربعة قروش، وإذا كان راتبه أقل من ألفان قرشا وحتى ألف ومائتان وخمسون قرشًا فيصرف لكل فرد مائة فضة، ومن ألف ومائتان وخمسون وحتى خمسمائة قرش يصرف لكل فرد ستون فضة، ومن خمسمائة

قرش وحتى مائة وخمسون قرشًا يعطى لكل فرد قرشًا واحد يوميًا، ومن هو أقل من مائة وخمسون قرشًا فيصرف لكل فرد عشرون فضة، على أن يظل صرف هذه المعاشات للأولاد الذكور حتى سن سبع سنوات وبعدها يتم إلحاقهم بالمدارس ويقطع عنهم المعاش، وفي حالة ما لم يلتحقوا بالمدارس وتم إلحاقهم بإحدى الورش لتعلم صنعة ما ، فيظل المعاش يصرف لهم حتى يبلغ عمر الأبناء الذكور اثني عشر عامًا، وبما أن الطفل في هذا السن إذا تعلم مهنة فراتبه فيها سيكون ضئيلاً، ولذلك أشار القانون بضرورة استمرار صرف المعاش له حتى يبلغ خمسة عشر عامًا، وأما البنت فيتم صرف المعاش لها حتى يبلغ عمرها أربعة عشر عامًا ثم يقطع عنها بعد ذلك[1].

ويلاحظ أن القرار لم يتعرض لأصحاب الرتب الأعلى مثل الأميرالاي، ولكن بعد أن وردت شكوى من أيتام حسين بك طرطور أميرالاي 26 جي بيادة يلتمسون فيها ترتيب معاش لهم، وبعد دراسة هذا الأمر صدر أمر عال يقضي بضرورة صرف عشرة قروش يوميًا لأيتام الأميرالاي.

وبما أن هؤلاء يعدون من الذوات ويختلفون في معيشتهم عن الآخرين صدرت الأوامر بصرف مائتان قرشا شهريا للزوجة ، وذلك بعد عمل حصر لتركة المتوفى والقيام ببيعها وإرسال الأموال إلى القومبانية لتشغيلها بالفايظ[2].

ويبدو أن هذا المبلغ الذي خصص للأيتام أو للزوجة لم يرض عنه أصحاب الرتب العليا وخصوصاً رؤساء الدواوين، ولذلك أرسلوا إلى الديوان الخديوي يطلبون الزيادة في معاشهم، وصدرت الأوامر بضرورة اجتماع اعضاء الديوان ، وبالفعل

(1) المصدر نفسه ، ترتيبات نامة متقاعدين الملكية، من سنة 1260هـ/1844م، ص 285-288.

(2) المصدر نفسه، أمر عال صادر إلى ديوان الجهادية في ذي القعدة 1258هـ/ ديسمبر 1848م ،ص 289.

اجتمع مدير الجهادية ومدير المالية ورئيس الحقانية ووكيل الديوان الخديوي ومدير ديوان المدارس وتباحثوا في الأمر وانتهوا إلى ضرورة التعديل والتي نتج عنها تخصيص مبلغ اثنا عشر قرشًا لأيتام الأميرالاي في اليوم الواحد إضافة إلى تخصيص مبلغ مائتان وخمسون قرشًا شهريا للزوجة ، أما أيتام الميرميران فقد خصص لهم خمس عشر قرشًا يوميًا ، وللزوجة ثلاثمائة قرشا شهريا، وحفاظاً على الوضع الاجتماعي لهذه الأسر فقد تم تخصيص مبلغ ثلاثمائة قرشا شهريا للجارية البيضاء التي توجد لديهم وستون قرشًا للجارية السوداء، أما المعاتيق فلم يخصص لهم أي شيء، ويبدو من الفارق الكبير في المبلغ بين ما خصص الجارية البيضاء وما خصص للجارية السوداء إنما هو يعود إلى ما تملكه الجارية البيضاء من فنون ومواهب وتنشئة خاصة لم تحصل عليها الجارية السوداء، وأكد الأمر الصادر في شأنهم بأن الجواري البيض لا يجوز بيعهم بل يظلون ساكنين في القصور أو المنازل التي كانوا فيها[1].

ونتيجة لما سبق ، تعددت الالتماسات المقدمة إلى الأعتاب السنية من زوجات القائم قامية وزوجات البكباشية يطلبون مساواتهم بزوجات أصحاب الرتب العليا، وتمت إحالة هذه الالتماسات إلى الجمعية العمومية لبحثها ، وفي رمضان 1263هـ/أغسطس 1847م أصدرت الجمعية قرارها إلى ديوان الجهادية بضرورة صرف مبلغ مائة وخمسون قرشًا لزوجة القائم مقام، ومائة قرش لزوجة البكباشي[2].

([1]) ترجمة قرار بأختام مدير الجهادية ووكيل الديوان الخديوي ومدير ديوان المدارس في 13 صفر 1261هـ/20 فبراير سنة 1840م.

([2]) دفتر ترتيب الوظائف، قرار الجمعية العمومية الصادر إلى ديوان الجهادية في رمضان 1263هـ/أغسطس 1847م، ص192.

وبما أن الأجانب في البلاد كانت لهم الحظوة عند محمد علي، إضافة إلى مطالبة بعض القناصل بضرورة معاملتهم أسوة بباقي المستخدمين في الوظائف الملكية، تمت مناقشة أمر المعاشات الخاصة بهم في جمعية ديوان المالية وذلك بناء على الإرادة السنية التي صدرت في 23 ربيع الأول سنة 1261هـ/31 مارس سنة 1845م بضرورة مناقشة الأمر وإصلاح ما يقتضي إصلاحه ، وانتهت المناقشة إلى إضافة بندا واحدا تم إلحاقه باللائحة ونص على أن كل من أمضى في الخدمة عشر سنوات يصرف له نصف الراتب كمعاش، أما أرباب الحرف المستخدمين في المصالح براتب مؤقت أو باليومية فهؤلاء لا يستحقون شيئاً ولا يصرف لهم معاش مطلقاً، ولكن إذا كان أحد من أرباب الحرف غير قادر على العمل ومدة خدمته أقل من عشر سنوات فيصرف له مبلغ من نوع الإحسان فقط بشرط أن يقل عن نصف الراتب الذي كان يتقاضاه ، ولا يتم صرف أي مبالغ له إلا بعد ورود ما يفيد الموافقة على التماسه[1].

ومن الجدير بالذكر أن لائحة المعاشات كان يتم التعديل عليها بصفة مستمرة وذلك بسبب كثرة الشكاوى التي كانت ترد من الأهالي إلى الديوان الخديوي، فمثلاً لم نجد في اللائحتين سواء الخاصة بالجهادية أو الملكية ما يفيد كيفية التعامل مع الضباط الرديف [2]، ولم يتم النظر في أمرهم إلا بعد أن وردت شكوى (هي في الأساس التماس) من أيتام سليمان أفندي الصحن قائم مقام رديف بالإسكندرية ويطلبوا فيها تخصيص معاش لهم خصوصاً بعد وفاة والدهم، وبعد فحص الشكوى

(1) المصدر السابق: إفادة سنة 1261هـ/ ترجمة إفادة صادرة من ديوان المالية إلى حضرة الروزنامجي ص 289.

(2) رديف: في عهد السلطان عبد العزيز كانت الخدمة العسكرية أربع سنوات يسمى العسكري فيها موظفًا ثم احتياطيًا بعد ذلك لمدة عامان، ويظل مطلوبًا للخدمة مدة أربع عشرة سنة يطلب فيها حال وقوع حرب وفي هذه الحالة يسمى رديف، سهيل صابان: مرجع سابق،ص123.

ومراجعة اللوائح تبين عدم ذكرهم في اللائحتين، ولذلك تم صرف معاش لهم أسوة بأيتام اليوزباشية والملازمين من أولاد العرب، وأصبح مخصصاً لأيتام أميرالاي الرديف يومي خمسة قروش، وأيتام الصاعقول أغاسي قرش واحد، وأيتام اليوزباشية ثلاثون فضة وأيتام الملازمين عشرون فضة ، ولا تصرف هذه المبالغ إلا بعد التحري عن هؤلاء الأيتام هل لهم دخل آخر أو أملاك ، وهل هم ميسوري الحال أم لا ، فإن كانوا ميسورين الحال فلا يصرف لهم أي شيء ولكن يلزم مساعدتهم في الالتحاق بالوظائف كما يلزم حمايتهم من مشايخ القرى إن كانوا بالقرى وحمايتهم في المدينة من الخروج لأي عمليات، وإن كانوا فقراء فيصرف المخصص لهم حسب الرتب المذكورة، وفي حالة ما إذا كانوا صغار لدرجة تتطلب تعيين وصي عليهم فيجب تعيين وصي عليهم يكون محل ثقة[1] .

وظلت هذه التنظيمات سارية في عصر محمد علي الذي أبدى اهتماماً كبيراً بمن تم إحالتهم إلى التقاعد بعد خدمة طويلة في العمل الحكومي، وخصص لهم من ميزانية الدولة هذه المبالغ دون أي اشتراكات شهرية من المستخدمين ، ولكن استمرار تنفيذ هذه التنظيمات بعد وفاته ظلت تتأرجح تبعاً لرغبات الوالي والحالة المالية للبلاد خاصة أنه في بعض الأحيان لم يكن في الإمكان صرف المرتبات للضباط أو المستخدمين.

ففي عهد عباس باشا مثلا لم يطرأ تغيير كبير على لائحة المعاشات وكل ما تم تعديله تمثل في الآتي :-

ففي السابق وعند وفاة أحد المستخدمين في الخدمة الملكية أو في الجهادية البرية أو البحرية كان يتم حصر جميع ما يتركه ويودع في القومبانية ولكن كانت

(1) دفتر ترتيب الوظائف، ترجمة أمر عال في 12 صفر 1262هـ/8 فبراير 1846م، ص290، وقرار 1263هـ/1847م، ص291.

هناك أملاك تخص المتوفى مثل الأبعاديات أو الوكائل والدكاكين التي في القرى وخلافه ولم تدخل ضمن تركته ولم تتعرض اللوائح السابقة لها ، وانحصرت علاقة الحكومة بهذه التركة في تحصيل الإيراد والأجرة منها فقط، أما التعديل الذي تم في عهد عباس باشا فهو عبارة عن خصم الإيراد والأجرة من المعاش قبل الصرف لمن يستحق، وتم مخاطبة مديري المديريات ودواوين العموم بتطبيق ذلك ، وأصبح هذا بنداً أساسياً تم إضافته إلى لائحة المعاشات التي صدرت في 1265هـ/1848م[1].

أما التعديلات الجوهرية على لائحة المعاشات فقد تمت في عهد محمد سعيد باشا حيث صدرت أوامره في 10 ذي القعدة 1270هـ/3 أغسطس 1854م بضرورة القيام بعمل حصر لأعداد العساكر الذين مازالوا بالخدمة بداية من رتبة الصاغقول أغاسي وانتهاءً بأفراد العساكر مع بيان شامل بعدد سنوات خدمة كل فرد منهم، ومن خلال هذا الحصر تبين أن هناك ما يقرب من تسعة آلاف وسبعمائة وأربع وسبعون فرداً تتراوح سنوات خدمتهم ما بين خمس وعشرون عامًا وأربعة وثلاثون عامًا ، ولذلك صدرت الأوامر بضرورة إعفاء كل من خدم أكثر من ست سنوات على أن يعود إلى محل إقامته، وبما أنهم قد خدموا أكثر من عشر سنوات فيجب التنبيه على مشايخ القرى بعدم التعرض لهم سواء بخروجهم للعمليات أو بالاستيلاء على مواشيهم وأطيانهم أو متعلقاتهم كما كان يحدث في السابق[2].

([1]) المصدر السابق: ترجمة صورة قرار جمعية العموم في 7 ربيع الآخر 1268هـ/29 يناير 1852م، ص308-309.

([2]) ديوان المعية السنية، سجل رقم 1891 وثيقة 3 في 16 ربيع الأول 1275هـ/24 أكتوبر 1858م، ص4، ديوان الجهادية ، صادر ديوان الجهادية، سجل 46، عرضحال في 12 رمضان 1261هـ/13 سبتمبر 1845م، ص25، ملخصات الأوامر العلية المستخرجة من الدفاتر، محفظة 14 من دفتر 12 معية تركي، ترجمة الوثيقة 453 في 12 ربيع الآخر

وفي 10 ربيع الأول 1271هـ/20 نوفمبر 1854م صدرت أوامره بضم المعاشات الشهرية الخاصة بالضباط والعساكر المدفعية والخيالة والمشاة، أما رواتب أصحاب الرتب الكبرى مثل اللواءات وغيرهم فظلت كما هي لم يحدث عليها أي تغيير أو ضم ولكن التغيير شمل الرتب من القائم مقام حيث بلغت مرتباتهم ستة آلاف قرش ، والبكباشية ثلاثة آلاف قرش ، والصاغقول أغاسي ألفان ، واليوزباشي أول ألف قرش ، واليوزباشي ثان تسعمائة قرش ، وملازم أول سبعمائة وخمسون قرشا ، وملازم ثان خمسمائة قرش ، والصول مائتان قرش ، والباشجاويش مائة وعشرة قروش ، والجاويش سبعون قرشًا ، وأمناء البلوك سبعون قرشًا، إضافة إلى علاوة تعادل خمس شهرية الضباط، أما أفراد المدفعية والمهندسين فهم على ما كانوا عليه[1].

وظل محمد سعيد باشا يوالي تعديلاته حتى أشرف عام 1854م على الانتهاء وشهد في نهايته صدور لائحة جديدة للمعاشات عرفت باسم (لائحة قانون نامة المعاشات)

لائحة قانون نامة المعاشات[2]:

في 5 ربيع الآخر 1271هـ/25 ديسمبر 1854م صدرت لائحة قانون نامة المعاشات واشتملت على أحد عشر بنداً وتم ترتيبها على قواعد وأسس منظمة، وألحق بها في العام التالي 1855م ذيل للائحة عرف باسم (ضميمة قانون المعاش) مكون من عشرة بنود تبعه قانون عرف بقانون علاوة المعاش.

1239هـ/15 ديسمبر 1823م، أمين سامي، تقويم النيل، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 83.

([1]) أمين سامي: تقويم النيل، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 105.

([2]) انظر ملحق رقم (2)

أمـا عـن اللائحـة (قـانون نامـة المعاشـات) الصـادرة فـي 5 ربيـع الآخـر 1271هـ/25 ديسمبر 1854م فقد شمل البند الأول أفراد العسكرية ونص على أن الذوات وأرباب الرتب والماهيات والجاويشية الأندرون والبيرون والقواصة والطوبجية والعساكر الباشبوزق وكل من يتقاضى راتب شهري إذا تقاعد عن العمل بعد قضائه مدة خمسة عشر عامًا في الخدمة يخصص له ربع الراتب كمعاش، وإن كانت مدة خدمته عشرون عامًا يخصص له ثلث الراتب، وإذا بلغت خمسة وعشرون عامًا يخصص له نصف الراتب، وإن بلغت ثلاثون عامًا فله ثلثا الراتب، أما الحالة الوحيدة التي يخصص فيها الراتب كاملاً فهي لو خدم أربعون عامًا، وأطلق على الحالات السابقة جميعها في قانون نامة المعاشات اسم (المعاش الزائد) ، ويلاحظ أن هذه اللائحة قد منحت الجميع الحصول على معاش بحسب مدد خدماتهم بخلاف اللوائح السابقة والتي اشترطت مدة الخدمة بثلاثون عامًا لتحديد المعاش، أما إذا ارتكب أحد المستخدمين جنحة وبعد اقناعه (أي مواجهته بما ارتكب من مخالفات) والثبوت عليه يتم عقابه والحكم عليه سواء بإرساله إلى الليمان[1] أو بالطرد أو النفي ، ثم يقدم التماساً بعد ذلك بالعودة للعمل ويعاد إلى الخدمة مرة أخرى فلا تحسب له مدة خدمته السابقة وإنما تبدأ خدمته من أول يوم عاد فيه للخدمة من جديد، وبالتالي فلا يستحق معاش المتقاعد[2]، أما المستخدم الذي ما زال بالخدمة وأصيب إصابة أو لحق به مرض يمنعه عن العمل فيجب عرضه على الطبيب وبعد توقيع الكشف عليه يتم النظر في تقرير الطبيب وبناءً عليه يتم تخصيص المعاش وذلك على حسب راتبه الأصلي، فإن بلغ راتبه ألف قرش يخصص له نصف الراتب وإن كان أقل من ألف

(1) الليمان: مرفأ – محط السفن– ميناء – مرسى، محمد علي الأنسي، الدراري اللامعات في منتخبات اللغات، مرجع سابق، ص 497.

(2) دفتر ترتيب الوظائف، قانون نامة المعاشات، في 5 ربيع الآخر 1271هـ/25 ديسمبر 1854م، ص309.

قرش يخصص له ثلث الراتب، ولو تبين من تقرير الطبيب ومن سجل خدمته أنه يستحق المعاش (الزائد) فيخصص له على حسب مدة خدمته، ولو كانت خدمته في السودان أو في الحجاز فيحسب له العام بعام ونصف كأقدمية في الخدمة.

كما نصت اللائحة في بندها الرابع على أهمية ومتابعة سلوك المستخدم في عمله سواء الضباط المأمورين أو أفراد العسكرية أو سائر الخدم، حيث أن اهتمام الحكومة بأمر المعاش مرتبط بسلوكهم، ولكن في حالة امتناع أي شخص عن العمل المكلف به حتى لو كان يحمل معه أمر إعفاء من هذا العمل ولا يوجد من يقوم مقامه وهو قادر على القيام بالعمل المكلف به فيجب النظر في سجل خدمته فإن كانت مدة خدمته قد بلغت خمس وعشرون عامًا أو أقل وطلب الإحالة إلى التقاعد فلا يخصص له معاش وإن كانت مدة خدمته تزيد على هذه المدة وامتنع عن أداء العمل المكلف به ، فيصرف له ربع الراتب معاش إذا بلغ الراتب ألف قرش وإن كان الراتب أقل من ألف قرش يصرف ثلث الراتب معاش له ولأولاده ولورثته بعد ذلك، ولكن لو اقتضى الأمر بأن طلب أحدهم الإحالة إلى التقاعد ولم يبق على إنهاء خدمته حسب القانون إلا فترة بسيطة فيتم ضمه على المعاش (الزائد) حيث إن أمر المعاش يقاس على الراتب الأصلي الذي يتقاضاه مقرونًا بمدة الخدمة التي مكثها في العمل[1].

أما بالنسبة للمستخدم المتقاعد أي الذي كان في الخدمة وتقاعد ثم أعيد للعمل مرة أخرى، ولم يكمل في خدمته الأولى مدة أربعون عامًا فمثل هذا سيكون معاشه أقل من مرتباته الأصلية، ففي مثل هذه الحالة يخصص له المعاش على الراتب الأصلي الذي كان يتقاضاه قبل التقاعد، وإذا اقتضى الحال تقاعده مرة أخرى ففي هذه الحالة يتم ضم المدة التي خدم بها قبل التقاعد إلى المدة التي خدم بها بعد

(1) المصدر نفسه : قانون نامة المعاشات، في 5 ربيع الآخر 1271هـ/25 ديسمبر 1854م، ص 310.

التقاعد ويصرف له المعاش باعتبار مجموع مدة الاستخدام وفي حالة ما إذا عاد المتقاعد إلى العمل وأصبح راتبه أعلى من المرتب الذي كان يتقاضاه قبل التقاعد ففي مثل هذه الحالة يصرف له المعاش على أعلى راتب تقاضاه، أما إذا ارتكب أي مخالفة أثناء خدمته بعد التقاعد وبعد الإقناع والثبوت حكم عليه بإرساله إلى الليمان أو النفي أو الطرد فلا يخصص له معاش مطلقاً.

كما حددت اللائحة طريقة ترتيب المعاش للورثة الشرعيين إضافة إلى تحديدها المعاش لمن بلغت رواتبهم أكثر من خمسمائة قرش أو لمن تراوحت رواتبهم ما بين الخمسمائة قرش ومائتان وخمسون قرشًا سواء مازال في المنصب أو تقاعد بأن يخصص للورثة في حالة وفاته نصف الراتب معاش ويصرف المعاش حتى يبلغ الذكور من الورثة سن خمسة عشر عامًا والبنات حتى يتزوجن ثم يقطع عنهم المعاش بعد ذلك ، أما إذا كان الراتب أقل من مائتان وخمسون قرشًا فيخصص الراتب بأكمله كمعاش للورثة الذكور حتى سن خمسة عشر عامًا والبنات حتى يتزوجن، وإن تبين أن الولد بعد بلوغه خمسة عشر عامًا يوجد به ما يمنعه عن العمل وعن مجابهة حياته المعيشية فلا يقطع عنه المعاش بل يظل يصرف له حتى الممات، وفي حالة إذا ما ترك المتوفى جارية معتقة بيضاء كانت أم سوداء أم حبشية فعلى الورثة الاهتمام والتكفل بها حتى تتزوج وذلك في ظل متابعة دائمة من الحكومة، وإذا توفى المستخدم وكان في رتبة الميرميران وليس له وارث ولديه جارية معتقة فيخصص لها المعاش كاملاً ولكن ليس على أساس الراتب بل هو مبلغ محدد مرتبط بالرتبة فيصرف لها ثلاثمائة وخمسون قرشًا كل شهر حتى تتزوج ثم يقطع عنها بعد ذلك وإن كان المتوفى في مرتبة اللواء أو أمير الأمراء فيصرف للجارية مبلغ مائتان وخمسون قرشًا، ومن كان في رتبة الميرالاي أو من درجة مدير الأسطبل فلها مائتان قرش، ومن في رتبة القائم قام يصرف لها مائة قرش حتى تتزوج.

ولم تغفل اللائحة حق الأم في المعاش، فإذا توفى ولدها فلها نصيب شرعي في المعاش ويقطع عنها في حالتين إما أن تتزوج ، أو يصبح أبنائها الصغار قادرون على تحملها والنفقة عليها وفيما عدا ذلك يصرف لها المعاش، وعلى ديوان الروزنامة الاهتمام بأمر المعاشات حيث هو المنوط به هذا الأمر.

وفي حالة **(المعاش المبكر)** يصرف لصاحبه سنة كاملة مقدماً مقابل أن يتنازل عن المعاش للديوان[1]، على أن أمر المعاش يظل يصرف لمن يستحقونه ما دامت إقامتهم داخل القطر المصري، وفي حالة خروجهم عن دائرة الحكومة المصرية دون إذن يتم قطع المعاش عنهم ما عدا حالة واحدة يصرف فيها المعاش وهو خارج دائرة الحكومة المصرية وهي المرض ولكنها مرتبطة بأمرين الأول : الإذن الذي سيحصل عليه، والثاني : تقرير الأطباء الذين سيتولون توقيع الكشف الطبي عليه ، فمن كان مريضا يتم عرضه على الأطباء فإن أفادوا بضرورة خروجه خارج القطر المصري يسمح له ويتم إعطائه رخصة من جانب الحكومة تتيح له التنقل خارج القطر لفترة زمنية يحددها الأطباء، فإن ذهب في هذه المدة ولم يحصل له الشفاء عليه أن يراجع الأطباء في الجهة التي يقيم فيها حتى يتمكن من تجديد الرخصة، ويصرف له المعاش عن المدة التي تأخر فيها، أما إذا تأخر عن الموعد الذي حدده الأطباء ولم يقدم ما يفيد سبب التأخير فيتم قطع معاشه، أما إذا طلب الرخصة من أجل إنهاء أشياء متعلقة له في الخارج فيجاب إلى ذلك بمدة معلومة أيضًا وإن تأخر في العودة يتم قطع معاشه[2].

([1]) المصدر نفسه : قانون نامة المعاشات في 5 ربيع الآخر 1271هـ/25 ديسمبر 1854م، ص 310.

([2])المصدر نفسه : قانون نامة المعاشات، في 5 ربيع الآخر 1271هـ/25 ديسمبر 1854م، ص 310.

ونتيجة لكثرة الاستفسارات عن كيفية تطبيق لائحة قانون نامة المعاش، صدر في 29 محرم 1272هـ/10 أكتوبر 1855م ملحق للائحة عرف باسم (ضميمة قانون المعاش).

ضميمة قانون المعاش[1]:

صدرت في 29 محرم 1272هـ/10 أكتوبر 1855م وتضم عشرة بنود والهدف منها إيضاح ما ورد في قانون نامة المعاش، نص البند الأول منها على أن كل من تم استخدامه في الخدمات العسكرية أو الملكية منذ عهد محمد علي ثم عزل أو تقاعد سواء في عصر محمد علي أو في عهد عباس باشا ، وكان مخصصاً له معاش وتبين بعد صدور قانون نامة المعاش في عهد محمد سعيد باشا أن المعاش لا يكفي المستخدم أو أنه ضئيل يجب في مثل هذه الحالة استكمال المعاش بحيث يكفي معيشته، وفي حال ما إذا تبين أن المعاش زائد ويفوق البنود التي حددها قانون نامة المعاش فيجب خصم الزيادة من معاشه.

ويلاحظ أن محمد سعيد باشا قد أراد من جراء ذلك تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية كما أنه بهذا الإجراء يعد اعترافاً صريحاً منه بأن لائحة المعاشات التي صدرت قبل ذلك لم تكن ذات قواعد وأسس منظمة بل تم وضعها بناءاً على مواقف تعرضت لها الحكومة وتم وضع حلول لها وفي النهاية أصبحت لائحة ولكنها ناقصة ولم تكن مكتملة.

نصت ضميمة قانون المعاش أيضًا على أنه إذا وجد أحد المستخدمين منذ عصر محمد علي وتم عزله أو تقاعد ولم يكن مخصصاً له معاش ورغم ذلك لم يستخدم في أي عمل آخر غير العمل الحكومي فمثل هذا يصرف له معاش (راتب) مدة حياته ولأولاده بعد وفاته ، ولكن إن ثبت أنه بعد عزله أو تقاعده قد عمل في أي

([1]) انظر ملحق رقم (2)

جهة خارج جهات العمل الحكومي دون إذن منها سواء كان على رأس العمل أم تم فصله فلا يخصص له أي معاش، ولكن إذا كان أحد المستخدمين المتقاعدين أو المعزولين قد خصص له راتب (صغيراً كان أم كبيراً) ثم توفى قبل أو بعد وضع قانون نامة المعاش، ففي هذه الحالة يصرف لأولاده معاش وذلك بالنظر لما كان يستحقه ذلك الشخص قبل الوفاة بناءً على قانون نامة المعاش، ولكن إذا تبين أنه قبل الوفاة قد خصص له راتب وهو لا يستحقه وظل لأولاده كمعاش بعد وفاته فبمقتضى قانون نامة المعاش يتم قطعه[1].

وأوضحت الضميمة أن مدة الدراسة للطلاب والتي كانت تحسب كأقدمية يتم إلغائها، وأن تحسب الأقدمية من تاريخ استلام العمل، ومرة أخرى يطالعنا محمد سعيد باشا بضرورة تطبيق العدالة الاجتماعية ، حيث أكد في ضميمة قانون المعاش أنه لا يجب أن يستأثر أكبر الأولاد سناً في عائلة (المتوفى) بالمعاش بمفرده بحكم أنه كبيرهم، بل يجب تقسيم المعاش على الورثة بالعدل، إضافة إلى أنه إذا كان للمتوفى أقارب من عائلته وكانواْ معتمدين في معيشتهم على المتوفى وليسوا من ورثته الشرعيين، فيجب على من يقوم من الورثة بصرف المعاش أن يخصص لهم جزء من المعاش، وإن تهاون أو تكاسل فعلى الديوان أن يقوم بخصم ما يخصهم من المعاش ويصرفه لهم، ولكن إذا تبين أن ورثة المتوفى يقيمون في جهة خارج جهات الحكومة فيتم قطع المعاش عنهم، أضف إلى ذلك فإن قانون نامة المعاش قد حدد سن البلوغ للأولاد الذكور والزواج للبنات شرط لقطع المعاش، ولكن قبل الإقدام على هذا الإجراء يتم النظر في أحوال أقارب المتوفى والذين لم يرثوا فيه شرعاً وأيضًا النظر في حال الجواري لديه فإن تبين أنهم عاجزون عن مجابهة حياتهم المعيشية وأنهم لا دخل لهم

(1) المصدر نفسه : ضميمة قانون نامة المعاشات، 29 محرم 1272هـ/10 أكتوبر 1855م ص 311.

سوى اعتمادهم على ما كان مخصصًا لهم من قِبَل المتوفى قبل وفاته، ففي هذه الحالة يصرف لهم معاش من طرف الديوان.

وإذا كان البند الرابع من قانون نامة المعاش قد نص على كيفية تخصيص معاشات الضباط المأمورين والأفراد العسكريين فإنه لم يغفل في (ضميمة قانون المعاش) بأن يؤكد على أن يتم حساب تعييناتهم على أساس الأسعار الجارية في الأسواق.

ومن الجدير بالذكر وحفاظاً على الترابط الأسري نصت الضميمة على أن الزوجة مخصص لها معاش يقطع عنها في حال زواجها، وإن ظلت دون زواج يتم صرف المعاش لها ولأولادها الذكور حتى سن البلوغ والبنات حتى الزواج، حيث إن وجود الزوجة بين أبنائها وهم في هذا السن سبب مباشر لرعايتهم وعدم انحرافهم.

وبما أن الضميمة ببنودها العشر قد أبانت كيفية التعامل مع بنود قانون نامة المعاش إلا أنها أغفلت الحالات الواجب التعامل فيها مع العتقاء الذين أصابهم مرض ولذلك تم التدارك وألحق بضميمة قانون المعاش بنداً آخراً عرف بـ (علاوة قانون المعاش) وحدد طريقة التعامل مع العتقاء الذين أصابهم مرض، حيث نص على ضرورة عرضهم على اثنان من الأطباء فإن قررا أنه لن يتم شفائه إلا إذا سافر خارج القطر المصري فيجب إعطاء المريض رخصة عن المدة التي حددها الأطباء ويخصص له معاش كامل عن هذه المدة، ولكن إذا كان المخصص له أكثر من خمسة أكياس فيخصص له النصف فقط وإن كان أقل من خمسة أكياس قلة الثلثان[1]، وإن تأخر عن الموعد الذي حدده الأطباء ولم يقدم عذراً مقبولاً فلا يصرف له أي شيء ، بل يتم الخصم على أساس المدة التي تخلف فيها.

([1]) دفتر ترتيب الوظائف: علاوة قانون المعاش، ص 312.

أيضًا أغفل قانون نامة المعاش الحالات التي أصيبت في الحروب أو الذي فقد إحدى يديه أو رجليه وتم وضع حلول لمثل هذه الحالة في علاوة قانون المعاش حيث نص على ضرورة صرف ثلثاي الراتب إذا فقد الشخص عضواً من أعضائه في الحروب أما إذا فقد يداه كاملة فيصرف له معاش كامل، وعلى الخزينة المصرية ضرورة تحرير كشوفات بمن يخصهم المعاش ويتم إرسالها إلى المديريات ليتم الصرف من المديرية كل شهر بناءً على هذه الكشوف [1].

ونظراً للظروف المالية التي مرت بها البلاد في النصف الثاني من القرن التاسع عشر قام محمد سعيد باشا برفت عدد كبير من العساكر إضافة إلى رفت آخرين من العاملين بالضبطيات والدواوين[2]، وجعل لضباط الجيش نظامًا يتفق مع مبدأ الاقتصاد في النفقات، وصدرت أوامره في عام 1271هـ–1272هـ/54–1855م بالتصريح لمن يشاء من حائزي الأطيان الخراجية والتي كانت بيد الفلاحين بترك الأطيان التي يعجزون عن زراعتها وأداء أموالها ونتيجة لذلك ترك الأهالي مساحات كبيرة من الأراضي للحكومة وعرفت باسم (أطيان المتروك) واستولى الحاكم على جزء كبير منها ودونت باسمه وأنعم على أفراد أسرته بأجزاء منها وتم تحويلها بعد ذلك من أطيان خراجية إلى أطيان عشورية[3]، وبما أن الأطيان المتروكة ذات مساحات

([1]) المصدر نفسه ، علاوة قانون المعاش ، ص 312 .

([2])ديوان المعية السنية سجل رقم 1889، وثيقة 35 في ذي القعدة 1274هـ/17 يونيو 1858م ص1252، ديوان الداخلية محفظة (1) تركي مترجم في 2 ربيع الآخر 1273هـ/30 نوفمبر 1856م.

([3])الأراضي العشرية وهي التي تدفع العشور وتشمل : 1– الأراضي الواقعة في بلاد العرب سواء ملكها مسلمون أم غير مسلمون. 2– الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً وقسمت بين المسلمين القائمين، 3– الأراضي التي أسلم أهلها طوعاً، ولم تعرف الأطيان العشورية بهاذ الاسم إلا منذ عام 1272هـ/1854م حين أصدر محمد سعيد باشا قراراً يفرض ضريبة العشر على الأطيان

كبيرة والبلاد تمر بأزمة مالية وهناك مستخدمون سيتم الاستغناء عنهم وسيخصص لهم معاش ، كل هذه الأمور تمت مناقشتها في المجلس المخصوص ، وكان اقتراحه إعطاء المستخدمين الأطيان بدلاً عن المعاش ، وعندما عرض الأمر على محمد سعيد باشا أيده بشدة، وبالفعل تم تخصيص مساحة 1280 فداناً للبكباشية واليوزباشية والملازم أول وثان، ثم تم تعميم ذلك على كل المستخدمين[1]، وصدرت الأوامر بتخصيص الأطيان بضريبتها الأصلية للمستخدمين الذين سيجري رفتهم من الضبطيات في مقابلة المعاش حيث لا يخصص معاشات للمستخدمين بعد ذلك بخلاف الأطيان، وسوف يتم التقسيم والتخصيص على أساس المرتبات [2]، خصوصاً

(الأباعد والأواسي) ولاحظ أن هذه الأراضي تستفيد من مشروعات الري التي تقيمها الحكومة، ولذلك لابد من دفع ضريبة عليها نظير استفادتهم من مشروعات= =الري على أن تكون عينية توازي عشر محاصيل تلك الأطيان، وتم تقسيم الأراضي الخاضعة لضريبة العشر ثلاث درجات عال ووسط ودون بحسب جودة الأراضي ووضع على كل درجة مبلغاً من المال يوازي عشر المحصول وفي عام 1281هـ/1864م لم تعد ضريبة العشر مطابقة لواقع الحال فقد تفاوت مقدارها ما بين الربع وجزء من 12 جزءاً منه، ومنذ فرض هذه الضريبة أصبح هناك نوعان من الأطيان أراضي عشورية وأراضي خراجية وهي التي لم تخضع لهذه الضريبة وإنما يؤدي أصحابها المال الميري أو الخراج.

دفتر ترتيبات الوظائف، أمر صادر لمديرية الدقهلية ، سجل رقم 4 في جمادي الأولى 1278هـ/11 نوفمبر 1861م ص122، رؤوف عباس حمد: الملكيات الزراعية ودورها في المجتمع المصري 1837–1914، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 1983، ص23–27 ، محمد كامل مرسي، الملكية العقارية في مصر وتطورها التاريخي، القاهرة، 1936، ص 47–48. أمين سامي: تقويم النيل، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 233.

([1]) دفتر ترتيب الوظائف، ترجمة إرادة صادرة لديوان المالية في 20 رجب سنة 1276هـ/9 مايو 1860م، ص312.

([2]) المصدر نفسه : أمر صادر للمالية في 19 شوال 1276هـ/9 مايو 1860م، ص312.

وأن من سيتم فصلهم من المستخدمين لم يرتكبوا ما يدعوا لفصلهم ، ويبدو أنه أراد من تطبيق هذا النظام وهو تخصيص الأطيان بدلاً من المعاش أن يعمل على زراعة الأطيان التي تركت وستصبح بور وفي نفس الوقت تسوية أمر المعاش أول بأول.

وأصبحت المعاشات يتم تخصيصها من أطيان المتروك، وبدأ كل من يرغب في امتلاك الأطيان يتقدم بالتماس برغبته في ذلك ، وكانت البداية من جاويشية ديوان الداخلية الذي تم إلغائه فقد تقدموا بالتماسات بإعطائهم أطيانا بدلاً من المعاشات وأجيبوا إلى ذلك بشرط أن يكون قد قضى في الخدمة عشر سنوات[1]، وبدأت المديريات تقوم بحصر الأطيان المتروكة لديها وتقوم بتوزيعها على كل من تم عزله أو فصله من الخدمة، ولذلك كان لابد من وضع قواعد يجري التوزيع بموجبها وتم التصديق على هذه القواعد بأمر صادر إلى ناظر المالية في 20 جمادي الأولى 1277هـ/3 ديسمبر 1860م ، يضم اثني عشر بنداً خاصًا بالأطيان التي تم توزيعها مسبقا والتي سيتم توزيعها بدلاً عن المعاش ابتداء من شهر توت 1860م، أي يتم تطبيق هذه البنود بأثر رجعي، ولذلك فمن الضروري القيام بعمل حصر للأشخاص الذين أخذوا أطياناً قبل ذلك على سبيل الإحسان والإنعام مثل الأبعاديات والآن سوف يدخلون مع من يخصهم أطيان مقابل المعاش.

وإذا كانت بنود لائحة قانون نامة المعاش قد حددت ربع المعاش لمن قضى في الخدمة خمسة عشر عامًا فبموجب هذا الحساب يصبح من قضى أربعون عامًا في الخدمة يصرف له معاش كامل، وبالنسبة لتبديل الأطيان بالمعاش فقد تم اعتبار عام1275هـ/ 1859م هو بداية اعطاء الأطيان مقابل المعاش، وتعطى الأطيان على حسب سنوات الخدمة إضافة إلى الراتب وأصبحت القواعد واضحة فمن قضى في خدمته عشر سنوات يخصص له ربع المعاش ومن قضى خمسة عشرة عامًا يخصص

(1) المصدر نفسه : أمر صادر عام 1278هـ/26 يونيو 1862م، ص193.

له الثلث ومن خدم عشرون عامًا له النصف ومن خدم خمس وعشرون عاما يخصص له ثلثي المعاش أما أن يخصص المعاش كاملاً فذلك لمن خدم خمس وثلاثون عامًا، ومن خدم في السودان فيحسب له العام بعام ونصف.

وهذا النظام لا يسري على من سبق وأن خصص لهم معاش قبل عام 1859م وهذه الأطيان يتم تخصيصها لهم باعتبار ضرائبها الأصلية، أما من خصصت له أطيان باعتبار معاش كامل قبل صدور هذا النظام فتؤخذ المساحة الزائدة منه ويتم التوزيع على الترتيب السابق وإذا ما تمسك بما تحت يديه من أطيان يجاب إلى ذلك على أن تربط عليه بالمال[1]، ومن تم الإنعام عليه بأبعاديات فليس له الحق في تخصيص أطيان له بدل المعاش، وصدر أمر في 28 ربيع الأول 1278هـ/ 2 أكتوبر 1861م يؤكد على أن من تم الإنعام عليهم بأبعاديات يتم خصمها من المعاش ، وأثناء التطبيق تبين أن هناك من تم عليهم الإنعام بأبعاديات وتصرفوا فيها بالبيع ، ولذلك نص القرار بأنهم قد انتفعوا بأثمانها مسبقاً ولذلك يجب خصم ذلك من المعاش [2].

أيضًا لا تحسب مدة الخدمة في دائرة ولي النعم أو في دوائر إخوته وأخواته أو دوائر الأولاد وأحفاد إخوته من مدة الخدمة بالنسبة للمستخدم، وكل من خصص له أطيان مقابل المعاش يتم إعطائه سند بالتملك، ونظراً لأن مسألة التحري عن مدد خدمة المستخدمين ستأخذ وقتًا طويلاً بما يعوق أمر توزيع الأطيان ، فقد تم إلزام كل مستخدم أن يقدم بيده سند مثبت به المدة التي قضاها في الخدمة على أن يتم التحقق من ذلك في أقرب وقت فإذا ثبت أن هناك تلاعب في عدد سنوات الخدمة فتؤخذ منه الأطيان ويتم دفع أموالها نقداً،

([1])المصدر نفسه : أمر صادر للمالية في 25 صفر 1276هـ/22 سبتمبر 1859م، ص292.

([2])المصدر نفسه : أمر صادر في 28 ربيع الأول 1278هـ/ 2 أكتوبر 1861م، ص323.

أما عن طريقة التوزيع فيجب النظر أولاً في الأراضي التي تم توزيعها فإذا ثبت أن بعض المستخدمين قد حصلوا على أكثر من استحقاقهم فيتم التوزيع في هذه الزيادة بطريق القرعة بمعنى إذا كان الشخص مستحقا لربع المعاش تقسم الأطيان التي تحت يديه إلى أربع حصص وإن كن مستحقاً لثلث المعاش تقسم إلى ثلاث حصص وإن كان مستحقاً لنصف المعاش تقسم إلى حصتين وتوضع أوراق القرعة بقدر الحصص ويجري السحب وتحدد وتمسح الأطيان التي تصيب الحصص، وبعد ورود قوائم حدودها يتم تحرير التقاسيط وتعطى لأصحابها، وهذه الأطيان الزائدة توزع على المستحقين من أرباب المعاشات فإن كانت تحت الإيجار يتم تسوية إيجارها من طرف الشخص الذي ستخصص له من أصحاب المعاشات، وإن كانت مزروعة على ذمة واضع اليد أو شريك معه فبعد تنزيل التكاليف يجب تأدية قيمة المحصول عيناً أو بدلاً، ويجب جباية عشر هذه الأطيان من واضع اليد عليها بحسب قسط اليوم اعتباراً من تاريخ تحرير التقسيط له.

وإذا أراد أحد من العبيد تبديل معاشه بالأطيان فيجاب إلى ذلك على أن يأخذها بإيجارها الواقع أو بالضريبة إذا زاد الإيجار عن الضريبة وإذا نقص عن الضريبة فيوزع باعتبار الضريبة ويحرر لهم التقاسيط اللازمة، وكل من تم تحرير التقسيط له أصبح حراً في هذه الأطيان يتصرف فيها كما يشاء وتنتقل للورثة فيما بعد ، ومن لم يحصل على تقسيط وتوفى يتم التخصيص لكل فرد من ورثته عشر ما يستحقه من الأطيان ويقيد في الروزنامة باسم الوارث ولا يعطى لهم تقاسيط بشأنها وبما أن الورثة الذكور عند بلوغهم يقطع معاشهم والبنات حتى الزواج، فكذلك لا يستحقون أطيان عشورية، ولكن إذا أرادوا الحصول على أطيان عشورية ففي هذه الحالة يجوز إبقاء الأطيان العشورية بصفة أثرية بالضريبة، كما يجوز أيضًا تخصيص الأطيان التي تزيد على استحقاق الورثة لهم بصفة أثرية بالضريبة إذا كانت هذه رغبتهم، وفي حال عدم رغبتهم يجوز اعطاء هذه الأطيان لمن يطلبها من أقارب

المتوفى أو معتوقيه ومعتوقاته بصفة أثرية بالضريبة على أن يتم تقديم الأقرب فالأقرب أثناء التخصيص.

أما إذا طلب أحد من ورثة الذين فصلوا من الخدمة أو الذين كانوا في الخدمة ووافتهم المنية قبل أن يخصص لهم معاش، وطلبوا أطيان بدل المعاش فتخصص لهم الأطيان بإيجارها الواقع أو بالضريبة وتعطى هذه الأطيان بالعشر لحين بلوغ الأطفال سن البلوغ والبنات حتى الزواج ثم تربط عليهم بصفة أثرية بمال أو بالضريبة الواقعة[1]، وبالنسبة للضباط الذين تم فرزهم وأصبحوا نمرة ثانية كان مخصصاً لهم أطياناً عشورية ، وصدرت الأوامر باعتبار أطيانهم بلا مال ولا عشور وهي بدل المعاش[2] .

أما الأجانب المستخدمين فصدرت الأوامر بعدم تخصيص أطيان لهم ولكن يستمر دفع المعاش فقط ، ويبدو أن ذلك الأمر لم يطبق بالشكل الكافي ، ففي 14 صفر 1278هـ/ 20 أغسطس 1861م ورد من ناظر الخارجية ومن محافظة مصر شكوى أن الخواجة إيلياس مسدية مستخدم لدى قنصل النمسا امتلك 36 فدانا وكسور بدلاً عن المعاش ، وبما أن الأوامر السابقة كانت تنص على عدم إعطاء الأجانب أطيان بدلاً عن المعاش[3] ، ولذلك فمن الضروري نزع هذه الأطيان من تحت يديه مع تكليفه بدفع الأموال التي استولى عليها من إيجار هذه الأطيان ، وعندما عرض الأمر على محمد سعيد باشا تغاضى عن ذلك وأباح له تملك هذه الأطيان[4] .

([1])المصدر نفسه : لائحة 1277هـ، ترجمة إرادة سنية تركي ص312، 316. ترجمة أمر عال في 12 محرم 1273هـ/11 سبتمبر 1856م، ص311، 312.

([2])المصدر نفسه : أمر صادر للداخلية في 22 ذي الحجة 1273هـ/ 12 أغسطس 1857م ، ص 320

([3]) المصدر نفسه : أمر صادر للمالية في 9 شوال 1277هـ/ 19 إبريل 1861م ، ص 320 .

([4]) المصدر نفسه : أمر في 14 صفر 1278هـ/ 20 أغسطس 1861م ، ص 320 .

أما في حالة إذا ما تخصص للزوج أطيان بدل المعاش وتوفى وترك زوجته ولم تتزوج بعد وفاته وليس لديها من الأقارب ما يقوم بخدمة هذه الأطيان فيجب أخذ هذه الأطيان ويصرف لها معاش نقدي، وعلى مدير المديرية التي بها الأطيان أن يراعي وجه الأفضلية في هذه الأطيان بالنسبة للحكومة هل إيجارها أفضل أم إضافتها على الزمام أفضل [1].

وظلت الأطيان تعطى كمعاش للموظفين حتى في عهد الخديوي إسماعيل وشهد عام 1277هـ/1879م صدور قرار من مجلس النظار يقضي بعدم إعطاء أطيان لأي شخص كان حيث إن الحكومة مثقلة بالديون ولم يعد في إمكانها أن تعطي الهبة مع وجود الدين عليها، وكان إسماعيل قد قام بإضافة تعديلات في لوائح المعاشات بل وأصدر لائحة جديدة للمعاشات في شهر جمادي الآخر سنة 1293هـ/يوليو 1876م واستمر أمر المعاشات يشغل بال الحكام وظلت التعديلات عليه مستمرة طوال القرن التاسع عشر ، ولم تتح لوائح المعاشات الفرصة لمعظم الموظفين والعمال الذين يعملون في المصانع الحكومية "قطاع عام" أن يحصلوا على معاش بعد التقاعد إلا في منتصف القرن العشرين .

الخاتمة

(1) المصدر نفسه : قرار المجلس المخصوص في 16 شوال 1274هـ/29 مايو 1858م، الصادر للمديريات ص 311.

بعد عرض موضوع الدراسة على نحو ما سبق ، يمكن القول بأن نظام المعاشات في مصر وفي بداياته لم يكن معلوماً لدى الإدارة المصرية أو الأهالي بمعناه المعروف ، بل بدأ في شكل أموال تمنح من الوالي على هيئة صدقة أو هبة بعد تقديم الالتماسات إليه ، ولم تكن مقيدة ببقاء العامل في العمل أو خارجه، وتعتبر هذه المنح هي البداية التي على أساسها تم وضع نواة ظلت تتطور شيئًا فشيئًا حتى اكتملت في شكل نظم ولوائح جزئية يتم بمقتضاها عملية الصرف ، بدأت في عصر محمد علي واكتملت وأصبح لها قواعد في عهد محمد سعيد ، ونصت على طرق تحديد قيمة معاش الفرد، والجهة التي تدير أموال المعاشات ، أما عن اسلوب التمويل فمنذ البداية وهو مقرون بالخزينة المصرية دون أية اشتراكات شهرية للمستخدمين.

وأوضحت الدراسة بأن البداية كانت بصدور فرمان إلى ديوان الروزنامة في 20 محرم 1249هـ/ 8 يونيو 1833م ينظم طرق صرف المعاشات الخاصة بأيتام الجهادية والبحرية فقط ، وظل الأمر كذلك حتى عام حتي سنة 1254هـ/ 1839م حيث صدر لأول مرة لائحة للمعاشات (لم تكن كاملة) حيث اهتمت بأيتام الجهادية والبحرية فقط ، وفي عام 1256هـ/1840م صدرت لائحة عرفت بـ (ترتيبات نامة المعاشات) تلاها لائحة أخرى في عام 1260هـ/ 1844م خاصة بالموظفين ، وتضمنت اللائحة بنداً يعطي الحق للموظف الذي يصاب بأمراض خطيرة تقعده عن العمل في أن يطلب الإحالة إلي التقاعد ويحصل علي معاش يصل إلي نصف راتبه وذلك بناء على قرار المجلس الطبي "القومسيون الطبي حالياً" .

أيضاً أظهرت الدراسة وضع الأجانب عند محمد علي حيث عوملوا معاملة خاصة عند تقاعدهم ، ويبدوا أن أمر المعاش أصبح مرهقاً للخزينة الأمر الذي استدعى معه محمد علي أن يقوم بطرح فكرة "المعاش المبكر" على المستخدمين ، وإذا كان محمد علي قد وضع النواة الأساسية لنظام المعاشات فإن عباس باشا لم يهتم بذلك ولم يطرأ في عهده أي تغيير على لائحة المعاشات ، وكل ما تم تعديله

تمثل في ضمان حقوق الدولة فقط دون أدنى اهتمام بأمر العامل أو الموظف ، أما التعديلات الجوهرية على لائحة المعاشات فقد أوضحت الدراسة بأنها تمت في عهد محمد سعيد باشا حيث صدرت أوامره في 10 ذي القعدة 1270هـ/3 أغسطس 1854م بضرورة وضع لائحة جديدة عرفت بلائحة (قانون نامة المعاشات) وألحق بها ذيلاً عرف بـ (ضميمة قانون المعاش) ، وتعتبر هذه اللائحة أول لائحة منظمة للمعاشات تقوم على قواعد واضحة ومحددة ، ونتيجة لكثرة مساحات "أطيان المتروك" التي هجرها الفلاحون تم توزيع هذه الأطيان كمعاشات ، وأصبحت مدة الخدمة وسلوك المستخدم هما الأساس في التخصيص، وظل أمر المعاش مثار اهتمام الحكام وظلت التعديلات عليه مستمرة طوال القرن التاسع عشر ، ولم تتح لوائح المعاشات الفرصة لمعظم الموظفين والعمال الذين يعملون في المصانع الحكومية "قطاع عام" أن يحصلوا على معاش بعد التقاعد إلا في منتصف القرن العشرين .

الملاحق

ملحق رقم (1)

ملحق رقم (١)

ملحق رقم (2)

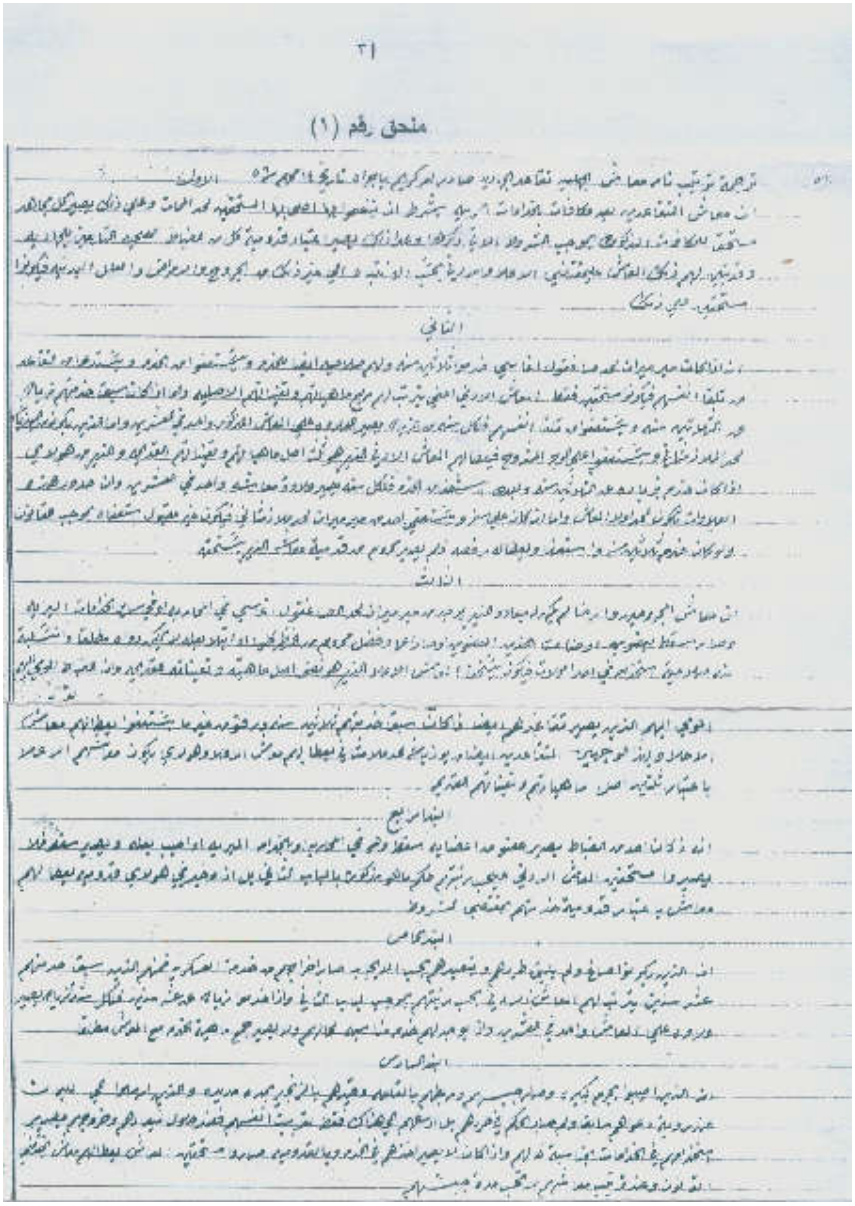

٣١

منحق رقم (١)

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر – الوثائق غير المنشورة

أ- السجلات

1- ديوان المعية السنية تركي: تراجم ملخصات الدفاتر، محفظة 14 .

2- سجلات مديرية الدقهلية، سجل رقم 75 .

3- سجلات مديرية الدقهلية، سجل رقم 123.

4- سجلات ديوان خديوي، سجل رقم 654.

5- ديوان الجهادية : صادر ديوان الجهادية ، سجل رقم 46، ج1.

6- دفتر مجموع أمور جنائية .

7- دفتر ترتيب الوظائف .

ب - المحافظ

1- محافظ الأبحاث : محفظة 124 .

2- محافظ الأبحاث، محفظة 58 .

3- معية سنية عربي، ملخصات الأوامر العلية، محفظة 2

4- مجلس ملكية، محفظة 8 ، ملخص لمحفظة 4

5- ديوان خديوي ؛ محافظ ملخصات دفاتر ، محفظة 36

ثانياً : المصادر المنشورة

1- أحمد تيمور باشا : رسالة لغوية عن الرتب والألقاب المصرية لرجال الجيش والهيئات

العلمية والقلمية منذ عهد أمير المؤمنين عمر الفاروق ، مؤسسة هنداوي ، القاهرة .

2- أحمد السعيد سليمان : تأصيل ما ورد في الجبرتي من الدخيل ، دار المعارف ، القاهرة .

3- أمين سامي : تقويم النيل وعصر محمد علي باشا ، الجزء الثاني ، مطبعة دار الكتب
المصرية 1355هـ/ 1936م ، القاهرة .
4- محمد كامل مرسي : الملكية العقارية في مصر وتطورها التاريخي ، القاهرة 1936 م.
5- منشورات صادرة من النظارات ، القسم الأول ، ديكريتات وتقريرات وما يتبعها سنة
1876م ، بولاق 1876م .

ثالثاً : المراجع العربية

1- أحمد عزت عبدالكريم : تاريخ التعليم في عصر محمد علي ، مكتبة النهضة المصرية
القاهرة 1938م.
2- إبراهيم بن عبد العزيز الدعيلج: الإدارة حقائق تتجدد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة 2014م .
3- أنتوني غدنز: علم الاجتماع، ترجمة فايز الصياغ، مركز دراسات الوحدة العربية، ، الطبعة الرابعة بيروت، لبنان ، 2005م، .
4- جابرييل باير : تاريخ ملكية الأراضي في مصر الحديثة 1800- 1950م ، ترجمة
عطيات محمود جاد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1988م .
5- حلمي أحمد شلبي : الموظفون في مصر في عصر محمد علي ، الهيئة المصرية العامة
للكتاب ، القاهرة 1989م .

6- رؤوف عباس حامد: الملكيات الزراعية ودورها في المجتمع المصري 1837 – 1914م الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية 1983 م.

7- طوبيا العنيسي : تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه، دار العربي للبستان 1964-1965، القاهرة .

8- عبدالحميد البطريق :عصر محمد علي ونهضة مصر في القرن التاسع عشر (1805- 1833م) الهيئة المصرية العاملة للكتاب ، القاهرة 1999م .

9- عبد الرحمن الرافعي: عصر محمد علي، الطبعة الخامسة ، دار المعارف 1409هـ/

1989م، القاهرة .

10- علي بركات : تطور الملكية الزراعية في مصر 1813- 1914م ، وأثره على الحركة السياسية ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة 1977م .

11- محمد فهمي لهيطة : تاريخ مصر الاقتصادي في العصور الحديثة ، مطبعة لجنة

الترجمة والتأليف والنشر 1944م .

12- هيلين آن ريفلين : الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر ، ترجمة

أحمد عبد الرحيم مصطفى ، مصطفى الحسيني ، دار المعارف ، القاهرة ، 1967م.

رابعاً : المعاجم والقواميس

1- سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مطبوعات مكتبة

الملك فهد الوطنية، الرياض 1421هـ/2000م .

2- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة 1425هـ/ 2004م ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة .

3- محمد علي الأنسي : قاموس اللغة العثمانية ، الدراري اللامعات في منتخبات اللغات ، بيروت 1318م / 1900م .